

التدابير الوقائية من الوقوع في جريمة العِرْض القولية دراسة تأصيلية من منظور الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

الدكتوس/أمين محمد بسيوني المجديلي مدس الفقه بكلية الشريعة والقانون مدس الفقه بالأشراف

بِنَهِ اللَّهُ الرَّمْنِ الرَّحِيمِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ثُمُّ لَرْ يَأْتُواْ فِلْاَ وَاللَّهِ مُعَالِدًا وَالْمُحْصَنَانَ جَلْدَةً وَلَا فِأَرْبِعَةِ شُهَدَاءً فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا فَيْمَ نُفَيَالُواْ لَمُنْمُ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَتِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (١)

١() سورة النور الآية: ٤.

ملخص

عام عن بحث " التدابير الوقائية من الوقوع في جريمة العِرْض القولية، دراسة تأصيلية من منظور الفقه الإسلامي والقانون الوضعي".

- وقد جاء البحث في مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة:
- ذكرت في المقدمة: أهمية البحث، وسبب اختياري له، وخطة البحث.
- وأما المبحث الأول: ففي ماهية التدابير الوقائية والجرائم العرضية القولية، وقمت فيه ببيان مفردات البحث، من حيث الاشتقاق اللغوي ومن حيث الاصطلاح الشرعي، وما يتبع ذلك من مباحث.
- وخصصت المبحث الثاني: في كيفية الشهادة في جريمة العرض القولية بين الفقه والقانون، حيث تناولت فيه أن الشهادة تكون بأربعة شهود، واشترطوا أربعة شهود؛ لأنه فعل يمس الكرامة والشرف، فاحتيط فيه باشتراط الأربعة، فوجب الاحتياط في إثباته، كما تناول القانون الشهادة في هذه الجريمة من خلال تحرير محضر، ثم إحالة الأمر إلى النيابة العامة، وهذا كله يستوجب العقاب مع المقارنة والتحقيق والتدقيق.
- وفي المبحث الثالث: تناولت فيه قبول شهادة مرتكب الجريمة القولية بين التأييد والتنديد، موضحًا أن القول الراجح هو قول جمهور الفقهاء الذي نص على قبول شهادة مرتكب جريمة العرض القولية، مع إزالة اسم الفسق عنه.
- وفي المبحث الرابع: جعلته في الجريمة القولية اعتداء على الأعراض؛ لما تنطوي عليه من آثار عظيمة، وأخطار جسيمة تهدد أمن المجتمع واستقراره، وتزرع فيه الفرقة والاختلاف، وتستجلب العداوة والبغضاء، وتشعل نار الفتنة.
- وفي المبحث الخامس ذكرت فيه استحقاق الفسق واللعن والعذاب العظيم لمرتكب جريمة العرض القولية
- وفي المبحث السادس قمت بتوضيح عقوبة مرتكب جريمة العرض القولية بين الفقه الإسلامي والقانون
 - وفي المبحث السابع: جعلته في صفة توبة مرتكب جريمة العرض القولية.

- ثم ختمت بحثى بخاتمة اشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وذكرت بعض التوصيات في هذا الشأن.
 - وألحقت بالبحث فهارساً عامة تجمع كل محتوياته.

ولله الحمد والمنة على ذلك.

Research abstract

Preventive Measures against Falling into the Crime of Public Display, A Follow-up Study from the Perspective of Islamic Jurisprudence and Positive Law."

The research came in an introduction, seven investigations, and concluded:

- The Introduction states: the importance of research, the reason I choose it, and the search plan.

The first researcher: In what kind of preventive measures, what kind of accidental offences, I described the vocabulary of the research, in terms of language derivation, in terms of legal terminology, and the subsequent investigations.

- The second researcher was devoted to: How to testify about the crime of public display between jurisprudence and the law, in which it dealt with the fact that the testimony consisted of four witnesses and required four witnesses; Because it is an act which impairs dignity and honour and in which the requirement of four is invoked, the law also deals with the testimony of this crime by means of a record, and then the matter is referred to the Public Prosecutor's Office, all of which is punishable by comparison, investigation and scrutiny.

In the third research: In it, she addressed the acceptance of the perpetrator's national testimony between endorsement and denunciation, explaining that the preponderance was that of the audience, which provided for the acceptance of the testimony of the perpetrator of the offer, while removing the name of the slur.

- In the fourth diagram: She made him an assault on symptoms; It has great consequences and serious threats to the security and stability of society, inculcates division and difference, evokes hostility and hatred, and ignites discord.
- In the fifth paper, she mentioned the entitlement of the great wickedness, curse and torment of the perpetrator of the national display.

- In the sixth paper, I explained the punishment of the perpetrator of the Islamic law and the law.
- In the seventh search: I put him in the capacity of repentance of the perpetrator of the show telling crime. I then concluded my letter with the most important findings and made some recommendations.
- I attach to the letter a general harsa collecting all its contents.
- -Keywords: Preventive measures- Anecdotal presentation offense- Jurisprudence Islamic- Positive law- Legal convention.
- And thank God and God for that. Researcher/Amin Mohamed Bassiouni Mohamed El Jadili

بسم الله الرحمن الرحيم المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي بنعمته تتم الصالحات، خلق الإنسان، وسخر له كل الكائنات، وأسبغ عليه نعمه الظاهرات والباطنات ، والصلة والسلام على أشرف المخلوقات، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد،،،

فقد حث الإسلام على حفظ الأعراض عما يدنِّسها، وأمر بالكف عن أعراض الأبرياء، وحرَّم الوقوع في أعراضهم بغير حق؛ وذلك صيانة للأعراض من الدنس، وحماية لها من التلوث.

فقد أمر الله عز وجل بعبادته وطاعته، وفعل ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، وحد حدودًا لمصالح عباده، ووعد من أطاعه بالسعادة في الدنيا، والجنة في الآخرة، وتوعد من عصاه بالشقاء في الدنيا، والنار في الآخرة.

فمن أصــر على معصـية الله وتجاوز حدوده بالتعدي على أعراض الناس وأموالهم وأنفسهم، فهذا لا بد من كبح جماحه بإقامة حدود الله التي تردعه وتردع غيره، وتحفظ الأمة من الشر والفساد في الأرض.

ومما لا شك فيه أن الحدود كلها رحمة من الله، ونعمة على الجميع، فهي للمحدود طهرة من إثم المعصية، وكفارة عن عقابها الأخروي، وهي له ولغيره رادعة عن الوقوع في المعاصي، وهي ضمان وأمان للأمة على دمائهم وأموالهم وأعراضهم وبإقامتها يصلح الكون، ويسود الأمن والعدل، وتحصل الطمأنينة، فإن المجرم إذا ذاق ألم العقوبة وشعر بالإهانة وما ترتب على فعله من فضيحة له، فسيكون ذلك رادعًا له من العودة إلى مقارفة المعصية مرة أخرى، حماية المجتمع وتحقيق الأمن فيه، فإن الناس إذا رأوا ما وقع بالمجرم من عقوبة وإهانة، وأن ذلك هو مصيير كل من يفعل فعله، فإنه سيرتدع من تُسول له نفسه الوقوع في المعصية، ولو لم تُشرع الحدود لفسد

نظام العالم ولاعتدى بعض الناس على بعض، ولأكل القوي الضعيف فلذلك شرع الله عز وجل العقوبات رحمة بالعباد ليحفظ حقوقهم، وليقيم العدل بينهم.

وإن في إقامة العقوبة على المعتدي حصول البركة ودفع الأمراض والأوباء عن المجتمع، فما انتشرت المعاصي وفشت في أمة إلا وظهر فيها الفساد كما قال تعالى: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِبِ مَا كَسَبَتُ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (١). وعن أبي هريرة ﴿ أن النبي ﴿ قال: " حَدِّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لِلنَّاسِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُ وا ثَلَاثِينَ - أَوْ أَرْبَعِينَ - صَيَاحًا "(٢).

قال ابن كثير: " والسبب في هذا أن الحدود إذا أقيمت انكف الناس أو أكثرهم أو كثير منهم عن تعاطي المحرمات، وإذا تركت المعاصي كان سببًا في حصول البركات من السماء والأرض "(٣).

فإن من مقاصد الشرع الكريم، حفظ الأعراض، وصون الشرف لصاحبه، والاحتفاظ بالكرامة وعزة النفس، حتى تنزجر النفوس عن الإقدام على هذا الجرم الفظيع، وليتأدب عامة المؤمنين بطلب ظن الخير بالآخرين، وعدم المسارعة إلى سوء الظن بالناس، والدعوة إلى تطهير اللسان، وصون الآداب والتحرز عن الخوض في كبريات التهم بلا علم، وتقرير بينات التهمة بحسب فظاعتها حتى لا يتخذ الناس الكيد بالاتهام الكاذب ذريعة للخدش والنكاية بلا حق، مع اعتياد الناس التساهل في القول

⁽⁾ سورة الروم الآية: ٤١.

^{▼ ()} عزاه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، (١٤/ ٣٥١)، وحسنه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ط: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (٦/ ٤٠٧).

^{▼()} تفسير ابن كثير، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (٦/ ٢٨٧) وما بعدها، تحقيق: محمد حسين شـمس الدين، ط: دار الكتب العلمية، منشـورات محمد علي بيضـون – بيروت، الطبعة: الأولى.

والسماع، كل ذلك جعل الناس يستهينون به، ويحسبونه هيناً وهو ذنب عند الله عظيم، كما قال تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ, بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفُواَهِكُمْ مَّا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمُ وَتَعَسَبُونَهُ, هَيِّنَا وَهُوَ عِندَ ٱللهِ عَظِيمٌ ﴾ (١).

مما سبق يتضبح أن الإسلام يهدف إلى إقامة الحد على مرتكب جريمة العرض القولية صيانة للمجتمع والمحافظة على أعراض الناس، وقطع ألسنة السوء، وسد باب إشاعة الفاحشة بين المؤمنين.

من أجل ذلك اخترت أن يكون موضوع بحثي: "التدابير الوقائية من الوقوع في جريمة العِرْض القولية دراسة تأصيلية من منظور الفقه الإسلامي والقانون الوضعي" لتظهر مدى عظمة الإسلام في تشريعاته، وإني أحمد الله تعالى أن وفقني لكتابته، وأسأله أن يكون قد حاز ولو على جانب صغير القبول وقد توخيت في كتابتي هذه بساطة الأسلوب والإيجاز مع شيء من التفصيل باحثًا عن الآراء الفقهية في كتب الشريعة الإسلامية، محاولاً أن أصل إلى الثمرة المرجوة منه حتى نتمكن من استئصال هذه الآفة من المجتمع، فبعض النفوس تُقْدم على ما حرم الله من قذفٍ وتدنيسٍ لأعراض المسلمين لنوايا مختلفة.

ولما كانت النوايا من الأمور الخفية كُلِّف مرتكب جريمة العرض القولية أن يأتي بما يثبت قوله بأربعة شهداء، فإن لم يفعل أقيم عليه حد القذف ثمانين جلدة.

فالإسلام لا يحارب اللسان ولكنه ينظفه، ويضمن له الجو الخالي من الشوائب، ونظرا لما لجرائم العرض القولية من أهمية وما تثيره من مشاكل حاولت أن أعالج هذا الموضوع بشيء من التفصيل في سبعة مباحث:

المبحث الأول: ماهية التدابير الوقائية والجرائم العرضية القولية.

المبحث الثاني: كيفية الشهادة في جريمة العرض القولية بين الفقه والقانون.

المبحث الثالث: قبول شهادة مرتكب الجريمة القولية بين التأييد والتنديد.

١ () سورة النور الآية: ١٥.

المبحث الرابع: الجريمة القولية اعتداء على الأعراض.

المبحث الخامس: استحقاق الفسق واللعن والعذاب العظيم لمرتكب جريمة العرض القولية

المبحث السادس: عقوبة مرتكب جريمة العرض القولية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعى.

المبحث السابع: صفة توبة مرتكب جريمة العرض القولية.

المبحث الأول

ماهية التدابير الوقائية والجرائم العرضية القولية

لما كانت العادة جارية أن يستهل الكتاب مؤلفاتهم بتسليط الضوء علي مفردات موضوع الدراسة، وذلك بتحديد المصطلحات، وبيان المعني المراد منها لغة واصطلاحا رأيت أن أجعل ذلك مدخلا بين يدي موضوع البحث والدراسة التي نحن بصددها، وجريا علي هذه العادة المتبعة، ومن ثم فإنني سألقي الضوء في هذا المبحث بضبط المعني المراد من التدابير الوقائية والجرائم العرضية القولية في اللغة العربية وفي الاصطلاح الفقهي، وهاك بيانه في النقاط التالية:

أولا: ماهية التدابير الوقائية:

التدابير عند علماء اللغة العربية:

التَّدْبِيرُ: جمع تدبير، والتدبير من دبَّر الأمر وتدبره، ومعناه النَّظْرُ في عاقِبَةِ الأَمْر، أي إلى ما يَؤُول إليه عاقَبُته (١)، وقيل: التَّدَبُر: التَّفكُر، أي تحصيل المعرفتين لتحصيل معرفة ثالثة، ويقال عَرَف الأَمرَ تَدَبُّراً أَي بأَخَرَةٍ (٢).

والتَّدْبِيرُ أَن يَتَدَبَّرَ الرجلُ أَمره ويُدَبِّرَه أَي ينظر في عواقبه (٣)، واسْتَدْبَر: ضِدُ استَقْبَلَ، يقال: استَدْبَرَه فَرَمَاه أَي أَتَاه من وَرائِه، واستدَبَر الأَمْرَ: رَأَى في عاقِبَتِه ما لَمْ

 ⁽⁾ شــمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٤/ ٢٠٢٦)، تحقيق: د/ حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، د/ يوسف محمد عبد الله، ط: دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى.

^{▼ ()} تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمّد بن محمّد الحسيني، الملقّب بمرتضى الزّبيدي (٢٦٥/١١)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط/ دار الهداية.

 ^{◄ ()} مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس القزويني الرازي (٢/ ٣٢٤)، تحقيق: عبد السلام
 محمد هارون، ط: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

ير في صَدْرِهِ، ويقال: إن فُلاناً لو استَقْبَلَ من أَمْرِه ما استَدْبَره لَهُدِيَ لِوِجْهَةِ أَمْرِه ، أَي: لو عَلِمَ في بَدْءِ أَمِره ما علِمَه في آخِرِه لاسْتَرْشَدَ لأَمْره (١).

وفي الكتاب العَزِيز: ﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَرُواْ الْقَوْلُ ﴾ (٢)، يعني القرآن، وسمي القرآن قولا؛ لأنهم خوطبوا به، فأنكروه وأعرضوا عنه، وتركوا التدبر له (٣)، وكذلك قوله ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَرُونَ الْقُرْءَاكَ ﴾ (٤)

() لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين بن منظور (٤/ ٢٧٣)، ط: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة.

"() الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (١٣٩/١٢)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصيرية، القاهرة، الطبعة: الثانية.

\$ () سورة محمد جزء من الآية: ٢٤.

٢ () سورة المؤمنون جزء من الآية: ٦٨.

مجلة روح القوانين - العدد الواحد والتسعون - إصدار يوليو ٢٠٢٠

أَي أَفَلاَ يَتَفَكَّرُون فيَعتبِروا(١)، فالتَّدبُّر هو التَّفكُّر والتَّفَهُم(٢).

والتدابير اصطلاحًا: إجراء الأمور على علم العواقب، وهي لله تعالى حقيقة، وللعبد مجازا (٣).

فالتدابير: وسيلة للحصول على نتيجة محددة، وقاية، أو مساعدة، أو معاقبة.

والتدابير الزجرية: مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة لمنع الجريمة وحماية المجتمع من المجرمين، وضمان سلامة الناس وأمنهم؛ ليعيشوا هادئين مطمئنين، ويتمكنوا من أداء واجبهم الديني والدنيوي في راحة واطمئنان (٤).

الوقائية عند علماء اللغة العربية:

تطلق الوقائية عند علماء اللغة العربية علي الصيانة والحفظ، ولذا جاء في كتب اللغة العربية: وقاهُ اللهُ وَقْيًا وَوِقايةً وواقِيةً: أي صانَه وستره عن الأذى وحماه منه (٥)، ويقال: وقاه الله من السوء، ووقاه السوء أي: كلأه منه، وَقَيْتُ الشيء أَقِيه: إذا صُنْتَه

() تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي(٥/ ٢٤٠)، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى.

٢ () تاج العروس، فصل: الدال المهملة مع الراء، مادة: (دبر)(١١/ ٢٦٦)

٣ () التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ص: ٥٤)، ط/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى.

\$ () التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقها، للدكتور: توفيق علي وهبة (ص: ٢١)، ط: دار اللواء – الرياض، الطبعة: الأولي، عام ١٤٠١ه، نقلا عن التدابير الواقية من الجرائم القولية في الإسلام للدكتور: إبراهيم سعد بن سيف السيف (ص: ٢٤)، رسالة ماجستير 1٤٢٦هـ ٥٠٠٠م، الرياض.

• () المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، باب: القاف والياء والواو (٥٩٨/٦)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى.

وسَــتَرْتَه عن الأَذى (١)، وفي التنزيل العزيز: ﴿ فَوَقَنْهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ ٱلْيَوْرِ وَلَقَنْهُمْ نَضْرَةً وَسَــتَرْتَه عن الأَذى (١)، وفي التنزيل العزيز: ﴿ فَوَقَنْهُمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَقَاية بالكسر أَي: حَفِظَه، والنَّوْقِيةُ: الكلاءة والحِفْظُ (٣).

فالوقاية: ما يقي الشَّيء، واتَّقِ اللهَ: تَوَقَّهُ، أي اجعل بينَك وبينه كالوقاية، قال النَّبي اللهَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بشِقّ تَمْرَة »(٤).

وكأنّه أراد: اجعلوها وقايةً بينكم وبينها (٥).

والوقائية اصطلاحا: الوقائية حماية مأمور بها للدفاع عن مصالح أساسية، والوقائي بخلاف الردعي، وهو ما ينزع إلي الوقاية من الإجرام، أو منعه، أو تقليصه سلفا بمكافحة أسبابه (٦).

معني التدابير الوقائية: مجموعة الإجراءات التي يتم اتخاذها لمنع الجريمة؛ حتى يعيش الناس في أمان؛ ليتمكنوا من أداء واجباتهم الدينية والدنيوية(٧).

() لسان العرب، فصل الواو، مادة: (وقي)، (١٥/ ٤٠١).

٢ () سورة الإنسان الآية: ١١.

٣ () تاج العروس، مادة (وقي)(٢٢٠/٢١، ٢٢٧).

\$() عزاه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة
 (١١٠/٢)، رقم: (١٤١٧).

• () لسان العرب، فصل الواو، مادة: (وقي)، (١٥/ ٤٠١)، مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكّريّا مادة: وقى (٦/ ٩٩).

₹ () معجم المصطلحات القانونية، لجيراركورنو، ترجمة منصور القاضي(ص:١٨٠٩)، نقلا عن التدابير الواقية من الجرائم القولية في الإسلام، للدكتور / إبراهيم سعد بن سيف السيف(ص:٢٥).

V() التدابير الواقية من الجرائم القولية في الإسلام، للدكتور / إبراهيم سعد بن سيف السيف(-: $^{(7)}$).

مجلة روح القوانين - العدد الواحد والتسعون - إصدار يوليو ٢٠٢٠

فالتدابير ذات وظيفة محددة وهي الوقاية أو المنع الخاص، وتتمثل في القضاء على العوامل التي تسبب الحالة الخطرة الفردية، وبالتالي فهي تؤثر في السلوك الفردي على نحو يجنب المجتمع ارتكاب الشخص لجرائم في المستقبل(١).

ثانيا: ماهية الجربمة:

الجريمة عند علماء اللغة العربية:

تُطلق كلمة الجريمة في اللغة العربية ويراد منها عدة معان، من أهمها: القطع: يُقال: جَرَمَه يَجْرِمُه جَرْماً أي: قطعه، وشـجرة جريمة أي: مقطوعة (٢)، ومنها: الذنب، يُقال: جرم فلان: أي أذنب، والجُرْمُ – بضـم الجيم – أي الذنب (٣)، الجُرْمُ مصـدر الجارم الذي يجرم نفسـه وقومه شـراً، يقال: فلان له جريمة إليَّ: أي جُرْمُ وقد جَرَمَ وأَجْرَمَ جُرْماً وإجراماً، إذا أذنب، والجارم: الجاني، والمجرم: المذنب، وقال: ولا الْجارِمُ الجانِي عليهم بمُسْلَم (٤).

فالجُرْم والجريمة الذنب، تقول منه: جَرَم وأَجْرَمَ واجْتَرَم، والجِرْم بالكسر الجَسَد، وَالْجَمْعُ أَجْرَامٌ، مِثْلُ: حِمْلٍ وَأَحْمَالٍ، وجَرَم أيضاً كَسَب، وبابهما ضرب، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمُ شَنَانُ قَوْمٍ ﴾ (٥) أي لا يَحْملنَّكم (٦).

⁽⁾ أصول علم العقاب، أ. د/ يُسر أنور علي، أ. د/ آمال عبد الرحيم عثمان (ص:١٢٠، ١٢١)، طبعة: دار النهضة العربية، عام ١٩٨١م.

٢ () لسان العرب، فصل: الجيم، مادة: جَرَمَ (١٢/ ٩٠).

٣ () لسان العرب، فصل: الجيم، مادة: جَرَمَ (١٢/ ٩١).

^{\$ ()} تهذیب اللغة، مادة: جرم(٤/٥).

^{• ()} سورة المائدة جزء من الآية: ٢.

^{₹ ()} الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي(٢/٦).

ويقال: لا يكسِبنَّكم، وتَجَرّم عليه: أي ادّعى عليه ذَنْباً لم يفعله (١).

أما في الاصطلاح الفقهي: فالْجَرَائِمُ مَحْظُورَاتٌ شَـرْعِيَّةٌ، زَجَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بِحَدِّ أَوْ تَعْزِيرِ، وَلَهَا عِنْدَ التَّهْمَـةِ حَالُ اسْتِبْـرَاءٍ تَقْتَضِيهِ السِّياسَةُ الدِّينِيَّةُ، وَلَهَا عِنْدَ ثُبُوتِهَا

() مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مادة: (ج ر م)(١١٩/١)، تحقيق: محمود خاطر، ط: مكتبة لبنان – بيروت، الطبعة طبعة جديدة، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مادة: (ج ر م)(٩٧/١)، المكتبة العلمية – بيروت.

وَصِحَّتِهَا حَالُ اسْتِيفَاءِ تُوجِبُهُ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ (١).

فالجريمة إذن هي: إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تحريمه والعقاب على تحريمه والعقاب عليه.

ويتبين من تعريف الجريمة: أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقومة (٢).

يتضح مما سبق أن هناك تقارب بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للجريمة، فكلاهما يحمل معنى القطع والذنب الموصل للمعصية، ذلك الأمر الذي يوجب عقابًا دنيويًا يتمثل في الحد المقدر من الله تعالى، أو التعزير الموكول إلى ولي الأمر بالإضافة للعقاب الأخروي.

ويعبر الفقهاء عن العقوبات بالأجزية، ومفردها جزاء، فإن لم تكن على الفعل أو ترك عقوبة فليس بجريمة.

وتتفق القوانين الوضعية الحديثة مع الشريعة الإسلامية في تعريف الجريمة.

⁽⁾ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لعلي بن محمد حبيب البصري الماوردي، الباب التاسع عشر: فِي أحكام الجرائم (ص:١٨٩)، ط/ دار الفكر ، مصر ، الطبعة : الأولي ، عام ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م.

^{▼ ()} التدابير الوقائية من الوقوع في جريمة العِرْض الفعلية، دراســـة تأصـــيلية من منظور الفقه الإســـلامي والقانون الوضــعي والطب المعاصــر، لأســتاذنا الدكتور/ أحمد محمد أحمد أبو طه (ص:١٠٧٧)، بحث منشـور في مجلة كلية الشـريعة والقانون – تفهنا الأشــراف – دقهلية، جامعة الأزهر، الجزء الثاني، العدد الرابع عشر، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

فهذه القوانين تعرف الجريمة بأنها: إما عمل يحرمه القانون، وإما امتناع عن عمل يقضي به القانون، ولا يعتبر الفعل أو ترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقباً عليه طبقاً للتشريع الجنائي(١).

ولما كانت جرائم العرض إما قولية وهي الممثلة في القذف، وإما فعلية وهي الممثلة في الزنا وما شابهه، وكان البحث خاصا بالقولية فيكون الكلام قاصرًا عليه – إن شاء الله تعالى-.

فالعرض عند علماء اللغة العربية له معان كثيرة، منها:

العِرْضُ بالكسر: رَائِحَةُ الجَسَد وغَيْرِهِ طَيِّبَةً كانتُ أو خَبِيثة، يقال: فلان طيِّب العِرْض ومُنْتِن العِرْض، والعِرْض أيضاً الجَسَد، وفي صفة أهل الجَنَّة " إنمَّا هو عَرَقٌ يَسيل مِنْ أَعْرَاضِهِم " أي منْ أجْسادهم، والعِرْض أيضاً النَّفْس، يقال: أكْرَمْتُ عنه عِرْضِي، أي صُنْتُ عنه نَفْسِي، وفلان نَقيّ العِرْضِ أي بَرئٌ من أَنْ يُشْتَم ويُعَابَ، وقيل: عِرْضُ الرَّجُلِ حَسَبُهُ (٢)، والْعِرْضُ بِالْكَسْرِ: يطلق أيضًا على مَوْضِعُ الْمَدْحِ وَالذَّمِ مِنْ الْإِنْسَان سَوَاءٌ كَانَ فِي نَفْسِهِ، أَوْ سَلَفِهِ، أو من يلزمه أمره (٣).

والعرض عرفًا: فهو الطهارة الجنسية، أي التزام الشخص سلوكاً جنسياً يبعد به عن أن يوجَّه إليه لوم اجتماعي.

ومن ثم يعد مساساً بالعرض - في هذا المدلول- كل فعل مخل بهذه الطهارة .

⁽⁾ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، للدكتور / عبد القادر عودة (٧٥/١)، فقرة ٤١ ، ط/ دار الكتب العلمية.

٢ () مختار الصحاح، باب: العين ، مادة: ع ر ض، (١/١)، وما بعدها).

⁽⁾ المعجم الوجيز ، مادة : عَرَضَ (ص:٤١٤).

مجلة روح القوانين - العدد الواحد والتسعون - إصدار يوليو ٢٠٢٠

ويقصد بجرائم العرض كما بينها الدكتور توفيق عبد العزيز: بأنها تلك الجرائم التي تخدش الحياء في الإنسان وتمس بحياته العرضي، سواء وقعت عليه أو وقع نظره عليها بدون رضاه (١).

القولية عند علماء اللغة العربية:

المقصود بالجريمة: تلك الجرائم التي تقع عن طريق القول أي يتلفظ بها، كالقذف، والسب، والشتم، والتنابز بالألقاب، والغيبة، والنميمة، وشهادة الزور (٢).

والمعنى المراد هنا القذف، يقال: قذف بالحجارة قذفا: أي رمى بها، وقذف المحصنة قذفا: رماها بالفاحشة (٣)، والقذف بالزنا مأخوذ من هذا المعنى، وقد جاء في لسان العرب: القذف: رمي المرأة بالزنا أو ما كان في معناه، وأصله الرمي، ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه (٤).

مما سبق يتضح من المعنى اللغوي: أن القذف استعمل بمعنى الرمي بالحجارة ونحوها، ثم استعمل في الرمي بالمكاره لعلاقة المشابهة بين الحجارة والمكاره في تأثير الرمي بكل منهما؛ لأن في كل منهما أذى، فالقذف إذاية بالقول، فالقذف القولي هو رمي الشيء بقوة؛ لأن القاذف يرمي المقذوف بسرعة مذهلة بلسانه من غير تدبر ولا تأمل، كما يقذف الحجر في حالة غضب لا يدري من أصابته في طريقها، وقد يراد به

^{• ()} جرائم العرض في القانون الجنائي المغربي والشريعة الإسلامية، للدكتور/توفيق عبد العزيز – شبكة المعلومات الإنترنت.

٢ () التدابير الواقية من الجرائم القولية في الإسلام، للدكتور / إبراهيم سعد بن سيف السيف(ص: ٨).

[&]quot;() الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، فصل: القاف، مادة: (قذف) (٤/ ١٤١٤)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط/ دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة.

^{\$ ()} لسان العرب، لمحمد بن مكرم، جمال الدين بن منظور، فصل القاف، مادة: (قدف)(٩/ ٢٧٧).

كما جاء في لسان العرب: رمي المرأة بالزنا وهي بريئة، فغلب استعماله بهذا المعنى لما يلحقها، ويلحق أبيها، وأمها، وأختها، وأخيها، وزوجها، وبينها، وعشيرتها، وذويها، كل أولئك قد نالهم ضرر من قذيفته الطائشة، وهو ضاحك مسرور غافل لا يدري من آلام هؤلاء شيئًا.

وفى اصطلاح الفقهاء:

عرفه الحنفية بأنه: نسبة من أحصن إلى الزنا صريحا أو دلالة (١) وعرفه المالكية بأنه: نسبة آدمى غيره لزنا أو قطع نسب مسلم (٢).

() العناية شرح الهداية، لأبي عبد الله محمد بن محمود الرومي البابرتي، ط/ دار الفكر.

 ^{\(\)} الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية= (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)،

 \(\) الهداية الكافية الشافية السافية البيان حقائق الإمام النونسي المالكي (ص: ٤٩٧)، ط/ المكتبة العلمية، الطبعة:

 الأولى.

مجلة روح القوانين - العدد الواحد والتسعون - إصدار يوليو ٢٠٢٠

وعند الشافعية: الرمى بالزنا في معرض التعيير (١).

وعند الحنابلة: الرمي بزنا أو لواط أو شهادة به عليه ولم تكمل البينة (٢).

مما سبق يتضح: أن المعنى الاصطلاحي للفقهاء لا يبعد عن المعنى اللغوي وهو أن القذف استعمل بمعنى الرمي، سواء أكان رميًا بالزنا، أم بغيره، فعلى أية حال أن جريمة العرض القولية إذاية بالقول.

() أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (٣/ ٣٧٠)، ط: دار الكتاب الإسلامي.

 ⁽⁾ كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (٦/ ١٠٤)، ط/ دار
 الكتب العلمية.

المبحث الثاني

كيفية الشهادة في جريمة العرض القولية بين الفقه والقانون

الشهادة في جريمة العرض القولية تكون بأربعة شهود، وإنما اشترطوا أربعة شهود؛ لأنه فعل يمس الكرامة والشرف، فاحتيط فيه باشتراط الأربعة فوجب الاحتياط في إثباته، وفي هذا الصدد يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَتِ ثُمَّ لَرَ يَأْتُوا فِي إِثْبَاتِه، وَفِي هذا الصدد يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَتِ ثُمَّ لَرَ يَأْتُوا فِي إِثْبَاتِه، وَفِي هذا الصدد يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَتِ ثُمَّ لَرَ يَأْتُوا فَي إِثْبَاتُهُ هُمُ ٱلْفَاسِقُونَ ﴾ (١).

لكن هل يُشترط كون الشهود مجتمعين أو متفرقين خلاف في هذه المسألة، وسوف أعرض ذلك فيما يأتى، فأقول: وبالله تعالى التوفيق:

الحنفية قالوا: إذا شهد الشهود متفرقين فلا تقبل شهادتهم ويجب عليهم حد القذف حيث جاء في بدائع الصنائع للكاساني «أن يكون الشهود مجتمعين في مجلس واحد عند أداء الشهادة، فإن جاءوا متفرقين يشهدون واحدا بعد واحد، لا تقبل شهادتهم»(٢)؛ لأن الشاهد الواحد لما شهد فقد قذفه ولم يأت بأربعة شهود فوجب عليه الحد؛ لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَتِ ثُمَّ لَرَ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً ﴾(٣)، وأقصى ما في الباب أنهم عبروا عن ذلك القذف بلفظ الشهادة وذلك لا عبرة به؛ لأنه يؤدي إلى

⁽⁾ سورة النور الآية: ٤.

إلى بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (٤٨/٧)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية.

٣ () سورة النور الآية: ٤.

مجلة روح القوانين - العدد الواحد والتسعون - إصدار يوليو ٢٠٢٠

إسقاط حد القذف رأساً، لأن كل قاذف لا يعجزه لفظ الشهادة، فيجعل ذلك وسلة إلى إسقاط الحد عن نفسه وحصل مقصوده من قذف الأبرياء الغافلين(١).

الشافعية قالوا: لا فرق بين أن يجيء الشهود متفرقين أو مجتمعين؛ لأن الإتيان بأربعة شهود قدر مشترك بين الإتيان بهم مجتمعين أو متفرقين، فالآتي بهم متفرقين يكون عاملاً بالنص، فوجب أن يخرج عن العهدة، كل حكم يثبت بشهادة الشهود إذا كانوا مجتمعين، ولأن كل حكم يثبت بشهادة الشهود إذا جاءوا مجتمعين فيثبت إذا جاءوا متفرقين كسائر الأحكام، بل هذا أولى؛ لأنهم إذا جاءوا متفرقين كان أبعد عن التهمة، ومن أن يتلقف بعضهم من بعض، فلذلك قلنا: إذا وقعت ريبة للقاضي في شهادة الشهود فرقهم؛ ليظهر على عورة إن كانت في شهادتهم (٢).

إذا قل الشهود عن أربعة

الحنفية (٣)، والشافعية في بعض أقوالهم قالوا: إذا كان الشهود أقل من أربعة فلا يعتبرون قذفة، ولا يقم عليهم حد القذف، لآنهم جاؤوا شاهدين، لا قاذفين، فلا ذنب لهم، ويسد باب الشهادة على الزنا.

⁽⁾ الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (٥/ ١٩٦)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

^{▼ ()} التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد محيي السنة، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (٧/ ٣٣٨)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

⁽⁾ حيث جاء في الاختيار لتعليل المختار: « فإن نقصوا عن أربعة فهم قذفة يحدون للقذف إذا طلب المشهود عليه؛ لأنه تعالى أوجب الحد عند عدم شهادة الأربع». الاختيار لتعليل المختار (٨٠/٤) ط/ مطبعة الحلبي – القاهرة.

المالكية (١) والحنابلة (٢) قالوا: إذا كان الشهداء أقل من أربعة اعتبروا قذفة، ويقام عليهم حد القذف، ويجلد كل واحد منهم ثمانين جلدة، كما ورد في الآية الكريمة: ﴿ وَٱلَّذِينَ رَمُونَ ٱلْمُحْصَنَتِ ثُمَّ لَرَ يَأْتُواْ بِأَرْبِعَةِ شُهَلَاءً فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً ﴾. (٣).

الشافعية في قولهم الثاني قالوا: لو شهد في مجلس الحاكم دون أربعة من الرجال بزنا أحد الناس يقام عليهم الحد في الأظهر من المذهب، وذلك لآن سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – أقام الحد على الثلاثة الذي شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا رضي الله عنه، كما ذكره البخاري رحمه الله في صحيحه، ولم يخالفه أحد من الصحابة رضوان الله عليهم، ولئلا يتخذ الناس صورة الشهادة ذريعة إلى الوقيعة في اعراض الناس، ولا يقام عليهم الحد، فهو من باب سد الذرائع.

ومحل الاختلاف: إذا شهدوا في مجلس القاضي، أما لو شهدوا في غير مجلسه فهم قاذفون جزماً وإن كانوا بلفظ الشهادة، لأنه تبين أنهم لا يقصدون أداء الشهادة، بل القذف والتشهير.

⁽⁾ قال الإمام ابن رشد الحفيد: والشهود عند الإمام مالك إذا كانوا أقل من أربعة قذفة. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٢٥)، ط/ دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

الموله تعالى: ﴿ وَاللَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَتِ ثُمّ لَرْ يَأْتُواْ بِأَرْبِعَةِ شُهِلَةٌ فَاجْلِدُوهُمْ مُنَيْنَ جَلْدَةً ﴾ [النور جزء من الآية: ٤]، ولأن أبا بكرة، ونافعاً وشبل بن معبد، شهدوا على المغيرة بن شعبة، ولم يكمل زياد شهادته، فحد عمر - رَضِي اللّه عَنْهُ - الثلاثة بمحضر من الصحابة»، وقال ابن قدامة في الكافي - أيضًا - وإن شهد أربعة بالزنا، ثم رجع أحدهم، فعليهم الحد؛ لأنه نقص عدد الشهود، فلزمهم الحد، وإن رجعوا كلهم، فعليهم الحد؛ لأنهم قذفة. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد = موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (٤/ ١٠٢، وما بعدها)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

٣ () سورة النور جزء من الآية: ٤.

أما في القانون فتضـح الشـهادة في هذه الجريمة من خلال تحرير محضـر، ثم إحالة الأمر إلى النيابة العامة، على اعتبار أن هذا السـلوك يشـكل ارتكابا لجرائم متعددة تستهدف الإهانة والحد من الكرامة، وهذا كله يستوحب العقاب.

ولكي يحرر محضر لا بد من وجود شروط يجب توافرها لتقديم بلاغ من هذا النوع، هي ضرورة وجود "سكرين شوت"، أو "السوشيال ميديا"، أو نسخة من صفحة المتهم مرتكب هذه الجريمة من قبل المجني عليه، وبعد ذلك يتم تحرير محضر في "مباحث الانترنت".

وبعد وجود "سكرين شوت" أو نسخة من صفحة المتهم مرتكب هذه الجريمة من قبل المجني عليه التي تعد بمثابة الشهادة على المجني عليه فتعتبر بمثابة دليل إدانة فحينئذ يعاقب المتهم بالغرامة أو الحبس، والحبس هنا يكون وجوبيا، وقد يصل الحبس إلى ٣ سنوات بحد أقصى، وغرامة ٢٠٠ ألف جنيه، والهدف من الحكم القضائي إثبات الإدانة لأخذ تعويض قد يصل إلى مليون حنيه.

والمشرع جعل الحبس وجوبيا في هذه الحالة، موضحًا أن " السب والقذف" في قانون العقوبات لا يشمل الحبس إلا في حالة "الطعن في الأعراض".

وذكر الدكتور أحمد مهران، مدير مركز القاهرة للدراسات السياسية والقانونية إذا كان الهدف من التشهير أو "الابتزاز" على " فيس بوك" الحصول على منفعة مادية أو عينية أو جنسية، فهنا تصل العقوبة إلى خمس سنوات سجن (١).

فالمتأمل في القانون في طرق الإثبات يجد أن المشرع المصري يتعامل مع أمر الستخدام التكنولوجيا المتطورة لتوجيه السباب، على أنه " جرائم متعددة"، هي جريمة سب، وأخرى وقوع جريمة عرض قولية، وكذلك جريمة إساءة استخدام التكنولوجيا، وأيضا جريمة تعمد الإساءة عن طريق النشر.

Not secure/ahmedmahran.com

^() أسطى قانون السب والقذف والتشهير على موقع:

واتساقًا لما سبق فإن القانون بعد إثبات القرائن يعاقب مرتكب جريمة العرض القولية كالفقه تمامًا بعد إقامة الشهادة، ولو لم توجد الأدلة على إدانته فلا يعاقب.

المبحث الثالث

قبول شهادة مرتكب الجريمة القولية بين التأييد والتنديد

اتفق الفقهاء على أن مرتكب الجريمة القولية لا تقبل له شهادة ما لم يتب^(۱)؛ لكنهم اختلفوا فيما إذا تاب مرتكب الجريمة القولية هل تقبل شهادته أو لا؟ على قولين القول الأول: ذهب جمهور فقهاء المالكية (۲)، والشافعية (۳)، والحنابلة (٤) إلى أنه إذا تاب ذهب عنه اسم الفسق، وتقبل شهادته للآية، وذلك لأن الاستثناء يعود إلى ما تقدم، فالتوبة تؤدي إلى رفع الفسق وقبول الشهادة.

() مراتب الإجماع، في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ص: ١٣٤)، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت.

وجاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: واتفقوا على أنه يجب على القاذف مع الحد سقوط شهادته ما لم يتب. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد (٤/ ٢٢٦).

Y () حيث قال ابن رشد الجد: إن الحد إنما يرفع الإثم، ويبقى عليه حكم الفسق، فإن تاب وظهرت توبته قبلت شهادته. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد (١٠/ ١٤٩)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

- () جاء في الأم للإمام الشافعي: قلنا: إذا تاب القاذف قبلت شهادته. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٧/ ٢٧)، ط/ دار المعرفة بيروت، المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (٤٤٨/٣)، ط/ دار الكتب العلمية.
- \$ () وجاء في المغني لابن قدامة: فإن تاب، لم يسقط عنه الحد، وزال الفسق، بلا خلاف، وتقبل شهدته عندنا. المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي (١٠/ ١٧٨)، ط/ مكتبة القاهرة.

القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة، وهو قول الحطاب من المالكية (١) إلى أنه إذا تاب مرتكب الجريمة القولية فإنه يرتفع عنه اسم الفسق، ولكن لا تقبل شهادته أبدا تاب أو لم يتب؛ لأن الاستثناء يعود إلى أقرب مذكور وهو رفع الفسق فقط (٢).

سبب الاختلاف: قال ابن رشد الحفيد: والسبب في اختلافهم هل الاستثناء (٣) يعود إلى الجملة المتقدمة، أو يعود إلى أقرب مذكور، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلَا نَقْبَاوُا لَهُمْ شَهَدَةً الجملة المتقدمة، أو يعود إلى أقرب مذكور قال: التوبة أَبَداً وَأُولَتِكَ هُمُ ٱلْفَسِقُونَ إِلَّا ٱلذَينَ تَابُوا ﴾ (٤)، فمن قال: يعود إلى أقرب مذكور قال: التوبة ترفع الفسق، ولا تقبل شهادته، ومن رأى أن الاستثناء يتناول الأمرين جميعا قال: التوبة ترفع الفسق ورد الشهادة، وكون ارتفاع الفسق مع رد الشهادة أمر غير مناسب في الشرع أي: خارج عن الأصول؛ لأن الفسق متى ارتفع قبلت الشهادة (٥).

واتساقًا لما سبق يتضح أن أصل هذا الاختلاف بين جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبين الحنفية من جانب هو الاختلاف في تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَلَا نَقْبَلُواْ لَمُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَيَهِكَ هُمُ ٱلْفَسِقُونَ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا ﴾ (٦).

⁽⁾ حيث قال: ومنعها الحطاب؛ لقوله تعالى ﴿ وَلاَ نَقْبَلُواْ لَمُمْ شَهَدَةً أَبَداً ﴾. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي (١٢/ ١١٧)، تحقيق: الشيخ محمد بو خبزة، ط/ دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة: الأولى.

 ⁽⁾ الهداية في شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني
 () الهداية في شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني
 () الهداية في شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني

⁽⁾ قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيدٌ ﴾ سورة النور الآية: ٥.

^{\$ ()} سورة النور جزء من الآية: ٤، ٥.

^{• ()} بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (٢٢٦/٤).

⁽⁾ سورة النور جزء من الآية: ٤، ٥.

مجلة روح القوانين - العدد الواحد والتسعون - إصدار يوليو ٢٠٢٠

فهل الاستثناء في الآية في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُواْ ﴾ راجع إلى عدم قبول الشهادة، والحكم بالفسق، أو راجع إلى الحكم بالفسق؟.

فمن قال إن الاستثناء راجع إلى الأمرين معا، قال بجواز قبول شهادة مرتكب جريمة العرض القولية بعد التوبة، ومن قال إنه راجع إلى الحكم بالفسق، قال بعدم قبولها مهما كانت توبته، ولكل وجهة هو موليها.

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون: بتوبة مرتكب جريمة العرض القولية مع إزالة عنه اسم الفسق، وقبول شهادته بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والقياس، والمعقول.

أولاً - من القرآن الكريم:

استدلوا من القرآن الكريم بما يأتى:

١ - قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَتِ ثُمَّ لَرَيْأَتُواْ بِأَرْبِعَةِ شُهَلَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا نَقْبَلُواْ لَهُمْ
 شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئَيْكَ هُمُ ٱلْفَلِيقُونَ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنْ بَعْدِ ذَالِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيثُ ﴾ (١).

وجه الدلالة: إن الله تعالى أخبر عن الذين يرمون المحصنات بعدم قبول شهادتهم، ثم استثنى – كل ما سبق من الأحكام (Υ) – من ذلك من تاب وأصلح (Υ) ، فدل ذلك على قبول شهادة المحدود في ارتكاب جريمة العرض القولية إن أداها بعد توبته.

وبيان ذلك من ثلاثة أوجه:

() سورة النور الآيتان: ٥٠٥.

أي الأحكام الثلاثة وهي: إقامة الحد، وعدم قبول الشهادة، ووصفهم بالفسق مصداقا لقوله تعالى: ﴿ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَنينَ جَلْدَةً وَلاَ نَقْبَلُواْ فَكُمْ شَهَدَةً أَبُداً وَأُولَتِكَ هُمُ ٱلْفَسِقُونَ ﴾. سورة النور جزء من الآية: ٤.

"() تفسير الثعلبي= الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأبي إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي (٦٧/٧)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى.

الوجه الأول: إن الاستثناء بالتوبة يرفع حكم ما تقدم، والاستثناء إذا عطف على جملة عاد إلى جميعها، ولم يختص ببعضها.

الوجه الثاني: إن عقوبتي الجلد ورد الشهادة حكمان، والفسق علة، والاستثناء راجع إلى الحكم دون العلة.

الوجه الثالث: إن الفسق إخبار عن ماض، ورد الشهادة حكم مستقبل، والاستثناء يرجع إلى مستقبل الأحكام ولا يرجع إلى ماضي الأخبار.

اعتراض:

نوقش هذا الاستدلال من أربعة وجوه:

الوجه الأول: إن الاستثناء - في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾ (١) - راجع إلى الجملة الأخيرة فقط (٢)، وبناء عليه فإن الاستدلال في غير محله.

الوجه الثاني: إنه لما لم يعد الاستثناء بالتوبة إلى الجلد منع من حمله على العموم، ودل على اختصاصه بأقرب مذكور وهو الفسق.

أُجيب عن هذا الاستدلال من وجهين^(٣):

الوجه الأول: إنه لم يُعْدَل إلى الجلد لدليل خصم، وهو أنه في حق آدمي، فبقي ما عداه على حكم أصله.

الوجه الثاني: إن الفسق علة في رد الشهادة، وارتفاع العلة موجب لرفع حكمها، وليس الفسق علة في وجوب الحد، فلذلك ارتفع رد الشهادة، ولم يرتفع وجوب الحد.

"() الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للإمام أبي الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي (٢٦/١٧)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى.

⁽⁾ سورة النور الآيتان: ٥،٥.

٢ () أي وصفهم بالفسق.

الوجه الثالث: إن قوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُواْ ﴾ (١) عائد إلى ما بعده من الكلام لا إلى ما قبله

لأنه قال: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنْ بَعَدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٢) أي إلا الذين تابوا وأصلحوا فإن الله يغفر لهم ويرجمهم، فتعود التوبة إلى الغفران والرحمة، ولا تعود إلى الفسق ورد الشهادة، لئلا يصير ما بعده من الكلام منقطعًا.

أُجيب عن هذا الاستدلال من وجهين^(٣):

الوجه الأول: إن قوله: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٤) صفة لذاته لا تتعلق باستثناء ولا شرط.

الوجه الثاني: بالقياس على آية الحرابة؛ لأنه لما كان قوله تعالى في آية الحرابة ﴿ إِلَّا اللَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبِّلِ أَن تَقّدِرُواْ عَلَيْهِم ۗ فَاعْلَمُوۤاْ أَنَ اللَّهَ غَفُورٌ ﴾ (٥) استثناء يعود إلى ما قبله، وإن كان ما قبله منقطعًا لأنه صفة، كذلك صفة هذا في الآية.

الوجه الرابع: إن رد الشهادة حكم، والفسق تسمية، والخطاب إذا اشتمل على حكم وتسمية وتعقبها استثناء يعود إلى التسمية دون الحكم.

أُجيب على هذا الاستدلال من وجهين (٦):

الوجه الأول: إن الفسق ورد الشهادة حكمان، فلم يسلم لهم ما ادعوا.

⁽⁾ سورة النور الآيتان: ٥،٥.

٢ () سورة النور الآيتان: ٥٠٥.

٣ () الحاوي الكبير، للإمام الماوردي (١٧/ ٢٦) وما بعدها.

^{\$ ()} سورة النور الآيتان: ٥،٥.

^{• ()} سورة المائدة الآية: ٣٤.

⁽⁾ الحاوي الكبير، للإمام الماوردي (١٧/ ٢٧).

الوجه الثاني: إنه لو جاز الفرق بينهما لكان عود الاستثناء بالتوبة إلى الحكم أولى من عوده إلى الاسم؛ لأن التوبة تغير الأحكام ولا تغير الأسماء.

٢ - قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ النَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّعَاتِ ﴾ (١).

() سورة الشورى جزء من الآية: ٢٥.

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أن الله سبحانه وتعالى يقبل التوبة من أهل طاعته، فالآية عامة التوبة فتشمل توبة مرتكب جريمة العرض القولية، ومن قبلت توبته وعفي عن سيئته فهو مقبول الشهادة (١).

٣ - قال تعالى: ﴿ أَلَدُ يَعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوَبَّةَ عَنْ عِبَادِهِ ﴾ (٢).

وجه الدلالة:

في الآية الكريمة دلالة على أن الله تعالى قد تجاوز بقبول التوبة على من ارتكب جريمة العرض القولية، ومن قبلت توبته صار مقبول الشهادة (٣).

ثانيًا - من السنة النبوية:

استدلوا من السنة بما يأتي:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "التَّائِثُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ "(٤).

وجه الدلالة:

() تفسير القرطبي (١٦/ ٢٦).

٢ () سورة التوبة جزء من الآية: ١٠٤.

[&]quot;() تفسير الشيخ محمد متولي الشعراوي (٩/ ٥٤٧٩)، ط/ مطابع أخبار اليوم.

^{\$ ()} عزاه الإمام أبو بكر البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الشهادات، باب: شهادة القاذف، رقم: (٢٠٥٦٣) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، وقال ابن الملقن سراج الدين أبو حفص: وأسانيده ضعيفة. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لأبي حفص بن الملقن سراج الدين (٩/ ٦٦١)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله ابن سليمان وياسر بن كمال، ط/ دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى.

في الحديث دلالة على أن مرتكب جريمة العرض القولية إذا وجدت منه التوبة بشروطها المعتبرة، فلا شك في قبولها وترتب المغفرة عليها لقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ

ٱلَّذِي يَقْبَلُ ٱلنَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ عُلَّا اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ عَنْ عِبَادِهِ عِلْمُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ عِبَادِهِ عِلْمُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ عِبَادِهِ عَلْمُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ عِبَادِهِ عَلْمُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ عِبَادِهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَنْ عِبَادِهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَنْ عِبَادِهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّاعِمِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَّا عَلَّا عَلَا عَلَّهُ عَلَا عَلَّا عَلَ

وهذ إن دل فإنما يدل على أن التوبة تمحو الذنب، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، فوجب أن يكون مرتكب جريمة العرض القولية بعد التوبة مقبول الشهادة.

اعتراض:

لا يصح الاستدلال بالحديث؛ لأن الحديث تفرد به النَّهْرَانِيُّ وهو مجهول (٣).

الجواب على الاعتراض:

سلمنا بأن هــــذا الحديث فيــــه ضعف؛ لكن الاستدلال به لا يضـــر؛ لأن الحديث الضعيف

يعمل به في فضائل الأعمال (٤).

مما سبق يتضح أن من لا ذنب له فشهادته مقبولة، فالتائب يجب أن يكون أيضاً مقبول الشهادة.

ثالثًا- الأثر، ومنه:

() سورة الشوري جزء من الآية: ٢٥.

⁽⁾ حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، لأبي الحسن محمد بن عبدالهادي نور الدين السندي (7/7/7)، 4/4 دار الجيل – بيروت، مرقاة المغاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن علي بن سلطان محمد نور الدين الملا (1777/8)، 4/4 دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى.

[&]quot;() شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، للشيخ شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٦/ ١٨٥٩)، تحقيق: د/ عبد الحميد هنداوي، ط/ مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، الطبعة: الأولى.

^{\$ ()} مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٦٣٧).

١ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ لِلَّذِينَ شَهِدُوا عَلَى الْمُغِيرَةِ
 - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - " تُوبُوا تُقْبَلْ شَهَادَتُكُمْ "(١).

() عزاه الإمام البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الشهادات، باب: شهادة القاذف (١٠/ ٢٥٧)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة.

وجه الدلالة:

دل الحديث دلالة واضــحة على قبول توبة مرتكب جريمة العرض القولية؛ ولذا قال ابن عباس - رضي الله عنه- في الآية: " فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تقبل"(١).

وفي هذا الصدد يقول الإمام ابن القيم: "قد قبل شهادته بعد التوبة عمر وابن عباس - رضدي الله عنهم-، ولا يعلم لهما في الصدابة - رضدي الله عنهم- مخالف"(٢).

فإذا كان الله سبحانه وتعالى يقبل توبة من ارتكب جريمة الزنا، فقبولها في حق من ارتكب جريمة العرض القولية من باب أولى.

٢- روي عن عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه كان يقول لِأَبِي بَكَرَةَ حين شهد
 على المغيرة بن شعبة: «تُبْ تُقْبَلْ شَهَادَتُكَ، أَوْ إِنْ تَتُبْ قَبلْتُ شَهَادَتَكَ»(٣).

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر على قبول شهادة مرتكب جريمة العرض القولية إذا تاب، حيث فعل ذلك سيدنا عمر بن الخطاب- رضى الله عنه- وكان ذلك بمحضر من الصحابة-

٢ () إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (١/ ٩٧)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى.

^() السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٥٧).

^{▼()} عزاه الإمام الشافعي في مسنده، باب: ومن كتاب اليمين مع الشاهد الواحد (ص: ١٥١)، ط/
دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

رضوان الله عليهم أجمعين – ولم ينكر عليه أحد ذلك، فصار ذلك إجماعًا على قبول شهادة مرتكب جريمة العرض القولية إذا تاب (١).

نُوقش هذا الاستدلال: بأن ما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- في توبته نظر؛ لأنه رواية عمر بن قيس، ولو تركنا النظر في ذلك كان معارضًا بما قاله لأب موسى الأشعري- رضي الله عنه- في كتابه له " وَالْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ, إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدِّ, أَوْ مُجَرَّبًا فِي شَهَادَةِ زُورٍ, أَوْ ظَنِينًا فِي وَلَامٍ أَوْ قَرَابَةٍ "(٢).

أُجيب عن هذا: بأن قول سيدنا عمر لسيدنا أبي موسى الأشعري – رضي الله عنهما – والمسلمون عدول بعضهم على بعض، مردود لا يصح الاحتجاج به؛ لأن في سنده معمر، قال عنه الإمام أبو عبد الله محمّد بن عُثمان الذّهَبيّ: قلت: معمر أظنه ابن راشد وإسناده منقطع (٣).

رابعًا - من القياس:

⁽⁾ الحاوي الكبير، للإمام الماوردي (١٧/ ٢٧)، الشرح الكبير على متن المقنع، للإمام أبي الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (١٢/ ٢٢)، ط/ دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

⁽⁾ عزاه الإمام البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب: من قال: لا تقبل شهادته () عزاه الإمام البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشمحمد بن عُثمان الذّهبيّ: وإسناده منقطع. السنن الكبرى للإمام البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت لبنات، الطبعة: الثالثة، المهذب في اختصار السنن الكبير (٨/ ١٥٤) لأبي عبد الله محمد بن عُثمان الذّهبيّ تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، ط/: دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى.

[&]quot;() المهذب في اختصار السنن الكبير (٨/ ١٥٤).

حيث قالوا: قياساً على المحدود في الزنا، أو السرقة أو شرب الخمر إذا تاب فإن شهادته تقبل، بجامع أن كلاً منهما حد، لا سيما وأنتم فقهاء الحنفية قلتم: إن المحدود في الزنا، أو السرقة أو شرب الخمر إذا تاب فإن شهادته تقبل(١).

اعتراض: إن المحدود في الزنا، أو السرقة أو شرب الخمر إذا تاب فإن شهادته تقبل بعد التوبة؛ لأن رد الشهادة للفسق وقد ارتفع بالتوبة، وفي المحدود في مرتكب جريمة العرض القولية الرد من تمام التوبة فظهر الفرق بينهما (٢).

خامسًا - من المعقول، والاستدلال به من أربعة أوجه:

الوجه الأول: إن الكافر يرتكب جريمة العرض القولية فيتوب عن الكفر، ويدخل الإيمان، فتقبل شهادته، فالمسلم إذا تاب عن ارتكاب جريمة العرض القولية وجب أن تقبل شهادته، لأن ارتكاب جريمة العرض القولية مع الإسلام أهون حالاً من ارتكابها مع الكفر (٣).

اعتراض:

قلنا: الاستثناء ينصرف إلى الأقرب وهو الفسق (٤) إلى قوله تعالى: ﴿ وَأُولَيِّكَ هُمُ الْفَسِقُونَ ﴾ (٥).

⁽⁾ البناية شرح الهداية، للإمام أبي محمد محمود بدر الدين العيني (٩/ ١٣٧)، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى.

۲ () البناية شرح الهداية (۹/ ۱۳۷).

٣ () الفقه على المذاهب الأربعة، للشيخ عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (٥/ ٢١٤) بتصرف.

 ^{♣ ()} الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضـــل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصـــلي
 (١٤٧/٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٢١).

^{• ()} سورة النور جزء من الآية: ٤.

الوجه الثاني: إن فعل الزنا أغلظ من ارتكاب جريمة العرض القولية بالزنا لتردد جريمة العرض القولية بالزنا لتردد جريمة العرض القولية بين الصـدق والكذب، فلما قبلت شـهادته بالتوبة من أغلظ الإثمين قبل الحد وبعده، كان قبوله بالتوبة من أخفهما قبل الحد وبعده أولى(١).

الوجه الثالث: إن التائب من ارتكاب جريمة العرض القولية لما عاد إلى العدالة في قبول روايته وجب أن يعود إليها في قبول شهادته، وقد كان أبو بكرة – رضي الله عنه – يستروى فيروي، ويستشهد فلا يشهد (٢).

الوجه الرابع: إن التائب عن الكفر، والقتل، والزنا مقبول الشهادة، فكذا التائب عن ارتكاب جريمة العرض القولية؛ لأن هذه الكبيرة ليست أكبر من نفس الزنا(٣).

() الحاوي الكبير (١٧/ ٢٧).

٢ () الحاوي الكبير (١٧/ ٢٧) وما بعدها.

٣ () تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (٣٢/ ٣٢٧)، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة.

أدلة القول الثاني:

احتج الحنفية بقولهم: إن مرتكب الجريمة القولية إذا تاب فإنه يرتفع عنه اســـم الفسق، ولكن لا تقبل شهادته حتى وإن تاب وكانت شهادته بعد توبته بأدلة من القرآن الكريم، والسنة، والأثر، والمعقول:

أولاً - من القرآن الكريم:

استدلوا من القرآن الكريم بما يأتي:

١ - قال تعالى: ﴿ وَلَا نَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَدَةً أَبَداً وَأُولَكِيكَ هُمُ ٱلْفَسِقُونَ ﴾ (١).

وجه الدلالة: إن الله تعالى قد حكم بعدم قبول شهادته على التأبيد، فلفظ الأبد يدل على الدوام والاستمرار حتى ولو تاب، وقبول شهادته يناقض هذه الأبدية التي حكم بها القرآن نص على الأبد وهو ما لا نهاية له، والتنصيص عليه ينافي القبول في وقت ما، ولأن رد الشهادة من تمام الحد لكونه زاجرًا لمرتكب جريمة العرض القولية (٢)، لا سيما وأن الله تعالى قد استثنى الحكم الأخير من الأحكام الثلاثة التي نصت عليها الآية وهو سمة الفسق فقط دون بقية الأحكام فدل ذلك على أن التوبة من الفسق فقط (٣).

اعتراض:

يُعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن الاستثناء في الآية يرجع إلى المستثنى الأخير فقط وهو الوصف بالفسق بل يرجع إلى جميع الأحكام من الجلد، ورد الشهادة، والوصف بالفسق.

^{1 ()} سورة النور جزء من الآية: ٤.

٢ () البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني (٩/ ١٣٦).

[&]quot;() المحلى بالآثار ، لأبي محمد على بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٨/ ٥٣٢) .

الوجه الثاني: إن رد شهادته على التأبيد هو فيما لم يتب، وأما لو تاب فتقبل شهادته؛ لأن الآية استثنت الذين تابوا.

لا سيما وأن المراد بالأبد في قوله تعالى: ﴿ أَبَداً ﴾ أي ما دام مصرًا على ارتكابه هذه الجريمة؛ لأن أبد كل إنسان مدته على ما يليق بحاله، كما يقال: لا تقبل شهادة الكافر أبدًا، يراد به ما دام كافرًا(١).

ثانيًا - من الحديث الشربف:

استدل الإمام أبو حنيفة من الحديث على أن مرتكب الجريمة القولية إذا تاب فإنه يرتفع عنه اسم الفسق، ولكن لا تقبل شهادته بما يأتي:

١- ما عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْض، إلّا مَحْدُودًا فِي فِرْيَةٍ (٢)»(٣).

٢ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعْيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ» (٤).

() تفسير القرآن، للإمام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (٣/ ٥٠٣)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ط/ دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى.

٢() فِرْيَة: الْكِذْبَةُ، يقال: فَرَى كَذِبًا أي خَلَقَهُ. ابن منظور – لسان العرب، لابن منظور ، باب: الواو والياء من المعتل، فصل: الفاء (١٥/ ١٥٤)، مختار الصلحاح، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرزي، باب: الفاء، مادة: (ف ر ۱) (ص: ٢٣٩).

وتستعمل هنا بمعنى: القذف الكاذب. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبى حرف الفاء (ص: ٣٤٥)، ط/ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية.

- "() عزاه أبو بكر بن أبي شيبة الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، كتاب: البيوع والأقضية ، باب: من قال: لا تجوز شهادته إذا تاب، برقم: (٢٠٦٥)(٤/ ٣٢٥)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: مكتبة الرشد الرياض، الطبعة: الأولى.
- \$() عزاه ابن ماجه في سننه، كتاب: الأحكام، باب: من لا تجوز شهادته، برقم: (٢٣٦٦)، تحقيق:
 محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي.

وجه الدلالة:

في الحديثين الشريفين دلالة على عدم قبول توبة مرتكب جريمة العرض القولية؛ ولذلك ردت شهادته؛ لما في ارتكابه المحرمات من الاستخفاف بمحرمات الله، فجوزي برد شهادته (۱)، وهذا إن دل فإنما يدل على أن مرتكب جريمة العرض القولية لا تقبل شهادته إذا حُدّ في الجريمة.

اعتراض:

تعقب الجمهور هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: من جهة السند فهو ضعيف؛ لأن في سنده آدم بن فائد وهو مجهول لا يحتج به (۲)، وقال: هذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج بن أرطأة (۳).

الوجه الثاني: على فرض صحته فهو محمول على غير التائب، فإن "التَّائِبُ مِنَ النَّائِبُ مِنَ النَّائِبُ مَنَ لَا ذَنْبَ لَهُ "(٤).

ثالثًا - من الآثار:

استدل الإمام أبو حنيفة من الآثار على أن مرتكب الجريمة القولية إذا تاب فإنه يرتفع عنه اسم الفسق، ولكن لا تقبل شهادته بما يأتى:

⁽⁾ شرح سنن ابن ماجه المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى»، للشيخ محمد الأمين بن عبد الله العلوي (١٣/ ٥٠٨)، ط/ دار المنهاج، المملكة العربية السعودية – جدة، الطبعة: الأولى.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لأبي حفص بن الملقن سراج الدين الشافعي (٩/ ٦٢٦).

٣ () مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري الشافعي (٥٤/٣)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط/ دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية.

٤ () سبق عزوه (ص: ۲۷).

1- ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ فِي قصة هلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سحماء، قالت الْأَنْصَارُ: الْآنَ يَضْرِبُ رَسُولُ اللهِ ﴿ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَيُبْطِلُ شَهَادَتَهُ فِي الْمُسْلِمِينَ »(١).

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر على بطلان شهادة مرتكب الجريمة القولية بعد التوبة حيث قال وتبطل شهادته في المسلمين، فأخبر رسول الله وقوع الجلد عليه تبطل به شهادته.

اعتراض:

هذا الخبر لا يصـــح الاســتدلال به؛ لأنه انفرد به عَبَّادِ بن منصــور وهو ضعيف(٢).

فضلاً عن أن النبي ﷺ لم يضرب هلال، ولا سقطت شهادته؛ لأنه ثبتت براءته كما ورد في صحيح البخاري في قوله ﷺ «لَوْلاً مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»(٣).

() عزاه الإمام أحمد في مسنده، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، برقم: (٢١٣١) (٤/ ٣٤)، وقال الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد: ومدار الحديث على عَبَّادِ ابن منصور وهو ضعيف. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين على بن أبي بكر

الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، ط: مكتبة القدسي، القاهرة (٥/ ١٢).

 $[\]Upsilon$ () مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٥/ ١٢).

الله عزاه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب: {وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَدَابَ أَنْ تَشْهَا الْعَدَابَ أَنْ تَشْهَا الْعَدَابَ أَنْ تَشْهَا الْعَدَابَ أَنْ تَشْهَا الْعَدَابَ باللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ} [النور: ٨]، برقم: (٤٧٤٧) (٦/ ١٠٠).

٢- روي عن ابْن جريج عَن عَطاء الْخُرَاسَانِي عَن ابْن عَبَّاس- رضي الله عنهما أنه قَالَ: "شَهَادَة الْقَاذِف لَا تجوز وَإِن تَابَ"(١).

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على عدم جواز شهادة المحدود في ارتكاب جريمة عرض قولية وإن تاب، حيث صرح بذلك سيدنا عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – وهو حبر هذه الأمة.

نُوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: إن هذا الأثر ضعيف لا يصح الاحتجاج به، وذلك لضعف إسناده، قال عنه الإمام ابن حزم— رحمه الله—: " أما الرواية عن ابن عباس فضعيفة، والأظهر أنه خلاف ذلك (Υ) ، وقال عنه الإمام ابن حجر — رحمه الله— ما روي عن ابن عباس من قال إنه سند قوي (Υ) .

الوجه الثاني: وعلى فرض صحة هذا الأثر وسلامته مما نسب إليه فهو قول صحابي قد خالفه فيه غيره، وقول الصحابي يكون حجة إذا لم يخالف فيه غيره؛ لأن قوله ليس أولى من قول غيره، بل قول غيره أولى؛ لأنه مجمع عليه من قبل الصحابة (٤). رابعًا – من المعقول:

۲() فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢٥٧).

\$ () القضاء والشهادة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، للدكتور / على محمود إبراهيم أحمد (ص:٢٧٧)، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، قسم الفقه المقارن، مقرر على الفرقة الرابعة، قسم الشريعة الإسلامية.

⁽⁾ عزاه الإمام أبو محمد بدر الدين العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب: الشهادات، باب: شهادة القاذف والسارق والزاني (١٣/ ٢٠٩)، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢ () المحلى بالآثار (٨/ ٥٣٢).

استدل الإمام أبو حنيفة من المعقول على أن مرتكب الجريمة القولية إذا تاب فإنه يرتفع عنه اسم الفسق، ولكن لا تقبل شهادته بما يأتى:

1- إن قبول شهادة مرتكب الجريمة القولية من تمام الحد؛ لكونه مانعًا فيبقى بعد التوبة كأصله (1)، بخلاف المحدود في غير القذف؛ لأن الرد للفسق وقد ارتفع بالتوبة (7).

Y- إن المقصود من الحد دفع العار عن المقذوف؛ لما فيه من هتك ستر العفة على المسلم؛ ولهذا لزمه الحد به، والحد لا يجب إلا بارتكاب جريمة موجبة للفسق (T) فضلاً عن أن منع قول توبته أظهر؛ لأن القذف أذى قلب المقذوف، فجزاؤه أن لا تقبل شهادته؛ لأنه فعل لسانه وفاقاً لجريمته، فيكون من تمام الحد فيبقى رد شهادته بعد التوبة كأصل الحد اعتبارًا له بالأصل (3).

الراجسح

بعد ذكر أقوال الفقهاء، وأدلتهم، والمناقشة يتبين بجلاء واضح أن القول الراجح هو قول جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول القائلون: بتوبة مرتكب جريمة العرض القولية وقبول شهادته، مع إزالة اسم الفسق عنه لقوة الأدلة التي استدلوا بها ورد ما عليها من مناقشات، وضعف أدلة المخالفين ومناقشتها، وذلك لأن المانع من قبول الشهادة وهو الفسق المتسبب عن ارتكاب جريمة العرض القولية قد زال، فلم يبق ما

⁽⁾ أي لا يرتفع بالتوبة كما لا يرتفع بالحد فلا تأثير للتوبة في الحد. المبسوط، للإمام محمد بن أحمد ابن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (١٦/ ١٢٧)، ط/ دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: 1٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

۲ () الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٢١).

٣ () السرخسي- المبسوط (١٦/ ١٢٦).

^{\$ ()} البناية شرح الهداية، للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني (٩/ ١٣٦).

يوجب الرد للشهادة، فضلاً عن أن النصوص العامّة الواردة في قَبول التوبة بشروطها، ومن ذلك توبة القاتل، والزاني (١)، وهما أعظم جرماً من مرتكب جريمة العرض القولية.

() قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَقَتُلُونَ النَّفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَعْفُ لَهُ الْعَكَذَابُ يَوْمَ الْقِيْكَ مَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَن وَعَمِلَ عَكَلًا صَلِحًا فَأُولَكِ لِكَ يُبَرِّلُ اللَّهُ سَيِتَاتِهِمْ حَسَنَتِ وَيُكُلُدُ مِنْ فَعَلْ صَلِحًا فَأُولُكِ لِكَ يُبَرِّلُ اللَّهُ سَيِتَاتِهِمْ حَسَنَتِ وَيُكُلُدُ مَنْ فَا اللَّهُ عَنْ فُورًا رَّحِيمًا ﴾ سورة الفرقان من الآيات: ٦٨ -٧٠.

المبحث الرابع

الجريمة القولية اعتداء على الأعراض

من التدابير الوقائية من الوقوع في جريمة العرض القولية أنها اعتداء على الأعراض، فلا عجب في اهتمام الإسلام بالوقاية من جرائم اللسان؛ لما تنطوي عليه من آثار عظيمة، وأخطار جسيمة تهدد أمن المجتمع واستقراره، وتزرع فيه الفرقة والاختلاف، وتستجلب العداوة والبغضاء، وتشعل نار الفتنة، وتبعث على ارتكاب الجرائم والمحرمات، ولهذا مقتها الله، ونهى عنها، قال الله تعالى: ﴿ لا يُحِبُ اللهُ ٱلمَهُ المُهُ اللهُ وَلِهِ مِنَ الْقَوْلِ ﴾.(١).

ولا شك بأن اتهام الناس في أعراضهم، والخوض فيها أمر في غاية الخطورة، فضلاً عن أنه لا يرضى به أحد على نفسه، ولهذا حرم الإسلام جريمة العرض القولية، وجعلها كبيرة من كبائر الذنوب التي يستحق فاعلها العقاب في الدنيا والآخرة، وما ذلك إلا لكونه يحدث خللا واضطرابًا في أمن المجتمع، ابتداءً من انتشار القول السيء بين الناس، واستسهالهم له، وتعودهم عليه، الأمر الذي يؤدي إلى القتل والتخريب والدمار، ولا عجب في ذلك، فالاعتداء قد وقع على مصلحة ضرورية للإنسان، حيث حماها الإسلام ومنه الاعتداء عليها، أو تهديدها بالقول أو الفعل(٢).

وقد حث الإسلام على حفظ الأعراض عما يدنسها، وأمر بالكف عن أعراض الأبرياء، وحرم الوقوع في أعراضهم بغير حق؛ صيانة للأعراض وحماية لها من التلوث، وبعض النفوس تُقْدِمُ على ما حَرَّم الله من جريمة قولية، وتدنيس أعراض المسلمين لنوايا مختلفة.

⁽⁾ سورة النساء جزء من الآية: ١٤٨.

التدابير الواقية من الجرائم القولية في الإسلام، للدكتور / إبراهيم سعد بن سيف السيف (ص:٥٥) وما بعدها.

ولمًا كانت النوايا من الأمور الخفية كُلِف مرتكب الجريمة القولية أن يأتي بما يثبت قوله بأربعة شهداء، فإن لم يفعل أقيم عليه الحد أي يجلد ثمانين جلدة.

وإن مرتكب الجريمة القولية بهذا المعنى معتدي على الأعراض التي يقتضي النظام العام صيانتها خصوصًا إذا لوحظ ما يترتب عليه من شر وفساد؛ لأن رمي المحصنات بالزنا يوجب لا محالة العداوة والبغضاء بين الأسر، ويولد الضغائن والأحقاد، في نفوس الناس، وربما أفضى إلى الانتقام بقتل النفس، وذلك شر وبيل، يجب أن توضع له عقوبة تحذر الناس عنه، فلا يطلقون لألسنتهم العنان فيه.

ومما لا شك فيه أن بعض الناس يتخيل أن عقوبة الجلد شديدة، ولا تتاسب المدنية الحاضرة، والجواب عن مثل هذا هو أن يقال: ينبغي لمن يتكلم بهذا أن يدرك أولاً معنى الجريمة، ومعنى ما يترتب عليها من الآثار التي تؤذي المجتمع الإنساني، ثم يقارن بينها وبين العقوبة ليعلم أن الغرض من العقوبة إنما هو زجر الناس عن كل فعل، أو قول يضر بالمجتمع، ويؤذي أفراده، وجماعته، فإذا فشت الجرائم بين الناس، وأصبح كل واحد غير آمن على عرضه، أو نفسه، أو ماله، فإنه لا يكون لهذا معنى الإ أن الإنسان الذي ميزه الله تعالى بالعقل مساوٍ للحيوان المفترس، الذي يعتدي قويه على ضعيفة، وذلك هو الهلاك، والفناء للأفراد والجماعات، فلا بد من زاجر يزجر مرتكبي الجريمة القولية فاسدي الأخلاق، ويوقفهم عند الحد الذي يصلح للبقاء، ولا بد فمن مصلحة المجتمع، ومصلحة المجرمين أنفسهم أن تكون العقوبة زاجرة، ولا يليق فمن مصلحة المجتمع، ومصلحة المجرمين أنفسهم أن تكون العقوبة زاجرة، ولا يليق يستحق عقوبة الضرب الموجعة، بل الواجب أن يقول: إن هذه الجريمة لها أسوا الأثر بين الأفراد والجماعات، فيجب أن توضع لها عقوبة تقلعها من أساسها، فالعقوبة التي بين الأفراد والجماعات، فيجب أن توضع لها عقوبة تقلعها من أساسها، فالعقوبة التي وصفها الله تعالى لازمة ضرورية.

فعلى المؤمنين الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن ينزهوا ألسنتهم عن رمي الناس بهذه الفاحشة إن لم يكن خوفاً من العقوبة الدنيوية، فخوفاً من الله الذي وصفهم بأنهم

(فاسقون)، وأما المستهترون الذين لا يبالون أمر الله عز وجل ولا يخشونه، فإن هؤلاء أحط من الأنعام، فلا زاجر لهم إلا بما يؤذيهم، وإلا تمادوا في نهش أعراض الناس بدون حساب.

ولقد خطب النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم النحر حيث قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَـهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ» (١).

ففي هذا الحديث دليل على تحريم الأعراض وأن هذه الحرمة كحرمة الشهر الحرام في البلد الحرام، ومن ثَمَّ فلا يحل لأحد أن يتعدى على الأعراض المصونة بالقول الكاذب والافتراء الفاحش؛ لأن حرمة الأعراض كحرمة البلد الحرام، فهذا الحديث نص في تحريم تدنيس العرض، وأنه يجب المحافظة عليه، وحفظ اللسان من التعدي على أعراض المؤمنين ورميها بما ليس فيها (٢).

وقد شرع العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها؛ لأن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الانتهاء عنه، ولولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي أموراً ضائعة وضرباً من العبث، فالعقاب هو الذي يجعل للأمر والنهي مفهوماً ونتيجة مرجوة، وهو الذي يزجر الناس عن الجرائم، ويمنع الفساد في الأرض، ويحمل الناس على الابتعاد عما يضرهم، أو فعل ما فيه خيرهم وصلاحهم.

▼ () أحكام القذف في الشريعة الإسلامية، للباحث/ محيا بن مسعد السحيمي(ص:٣٣)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشريعة، فرع الفقه، مكة المكرمة، ١٩٨٢هـ ١٩٨٢م.

⁽⁾ عزاه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: فضل العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «رب مبلغ أوعى من سامع» (١/ ٢٤)، برقم: (٦٧).

والعقوبات وإن شرعت للمصلحة العامة، فإنها ليست في ذاتها مصالح، بل هي مفاسد، ولكن الشريعة أوجبتها؛ لأنها تؤدي إلى مصلحة الجماعة الحقيقية، وإلى صيانة هذه المصلحة.

وربما كانت الجرائم مصالح، ولكن الشريعة نهت عنها، لا لكونها مصالح، بل لأدائها إلى المفاسد، فالزنا وشرب الخمر والنصب واختلاس مال الغير وهجر الأسرة والامتناع عن إخراج الزكاة، كل ذلك قد يكون فيه مصلحة للأفراد، ولكنها مصالح ليس لها اعتبار في نظر الشارع، وقد نهى عنها، لا لكونها مصالح، بل لأنها تؤدي إلى فساد الجماعة.

والأفعال التي هي مصلحة محضة قليلة جداً، وأكثر الأفعال تختلط فيها المصالح والمفاسد، والإنسان بطبعه يُؤثِرُ ما رجحت مصلحته على مفسدته، وينفر مما ترجح مفسدته على مصلحته على مصلحته، ولكنه في اختياره ينظر لنفسه لا للجماعة، فيؤثر ما فيه مصلحته ولو أضر بالجماعة، وينفر مما يراه مفسدة عليه ولو كان فيه مصلحة الجماعة.

وقد شرعت العقوبات بما فيها من التهديد والوعيد والزجر علاجاً لطبيعة الإنسان، فإن الإنسان إذا نظر إلى مصلحته الخاصة وما يترتب عليها من العقوبات نفر منها بطبعه؛ لرجحان المفسدة على المصلحة(١).

وكذلك إذا ما فكر في الواجب وما يجلبه عليه من المشاق، فقد يدعوه ذلك لتركه، لكنه إذا ذكر ما يترتب على الترك من عقوبة، حمله ذلك على إتيان الفعل، والصبر على المكروه والمشقة.

فالعقوبات مقررة لحمل الناس على ما يكرهون ما دام أنه يحقق مصلحة الجماعة، ولصرفهم عما يشتهون ما دام أنه يؤدي إلى إفساد الجماعة، وهذا مصداق قوله عليه فيما رواه عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ عَنْ

⁽⁾ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، للدكتور/ عبد القادر عودة (ص:٧٦، وما بعدها)، ط/ دار الكتب العلمية.

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»(١).

ومن المسلم به أن هناك أناساً يفعلون الفعل لأنه مأمور به ، وينتهون عنه لأنه منهي عنه، لا حذراً من العقوبة، ولا خوفاً من النكال، ولكن حياء وخجلاً أن يكونوا عاصين، ومبادرة للطاعة، وتحقيقاً لمصلحة الجماعة، ولكن أمثال هؤلاء قليلون جداً، والأحكام تشرع للكثرة الغالبة، لا لمثل هذه القلة النادرة.

واتساقًا لما سبق أقول: إن في الشريعة الإسلامية مقاصد عظيمة، كليات أساسية أمر الله تعالى بحفظها عما يدنسها، ومنع الاعتداء عليها، ومن تلك المقاصد المحافظة على العرض، ولهذا قرر الشارع الحكيم عقوبة حدية على مرتكب جريمة العرض القولية، قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرَمُونَ الْمُحْصَنَتِ ثُمَّ لَرّ يَأْتُواْ إِزَّبْعَةِ شُهَلَاءَ فَاجلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلَدَةً ﴾ [٢٠].

وكما أن الجريمة قد تقع من الإنسان عن طريق جوارحه، كيده وقدمه، فإنها قد تقع أيضًا عن طريق لسانه، كجريمة العرض القولية، والتنابز بالألقاب، والغيبة والنميمة، وشهادة الزور ونحو ذلك؛ ولذلك حرمت الشريعة الإسلامية آفات اللسان، ووضعت عقوبة حدية له، كما أنها لم تكتف بذلك بل جاءت بتدابير تقي من الوقوع في تلك الجريمة، حماية أعراض المسلمين من أن ينالها أذى أو يمسها مكروه.

وخلاصة ما تقدم: إن الشريعة الإسلامية اعتبرت بعض الأفعال جرائم وعاقبت عليها؛ لحفظ أعراض الناس، ولصيانة النظام الذي تقوم عليه الجماعة، ولضمان بقاء الجماعة قوية متضامنة متخلقة بالأخلاق الفاضلة، والله الذي شرع هذه الأحكام وأمر بها لا تضره معصية عاص ولو عصاه أهل الأرض جميعاً، ولا تنفعه طاعة مطيع

⁽⁾ عزاه الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري في الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، رقم: (٧٣٠٨)(٧٣٠٨)، ط/ دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة - بيروت.

٢ () سورة النور جزء من الآية: ٤.

ولو أطاعه أهل الأرض جميعاً ، ولكنه كتب على نفسه الرحمة لعباده، ولم يرسل الرسل إلا رحمة للعالمين، لاستنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة ولكفِّهم عن المعاصى، وبعثهم على الطاعة (١).

فالشريعة الإسلامية أوضحت المحرمات ومنعت منها منعا يثير في النفوس شدة الخوف من الإقدام عليها، واتخذت للزجر عنها وللوقاية من أضرارها سد الذرائع المفضية إلى ارتكاب تلك المحرمات بتحريم تلك الوسائل والنهي عنها.

ولذا قال الإمام ابن القيم: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تقضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها؛ تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له ومنعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا اللتحريم وإغراء للنفوس به وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح له الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضا، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال،

⁽⁾ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (ص:٧٨).

ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها(١).

وليس الغرض من الشريعة خدمة فرد أو هيئة أو جنس أو نظام معين، وإنما وجدت الشريعة لخدمة بني الإنسان كافة على اختلاف ألوانهم وألسنتهم ومناهجهم، كما وجدت لإقرار المساواة والعدالة بينهم، ولتيسير أمورهم.

() إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (١٣٥/٣)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط/ دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣م.

المبحث الخامس

استحقاق الفسق واللعن والعذاب العظيم لمرتكب جريمة العرض القولية

فقد بيَّن الله- تبارك وتعالى- في هذه الآيات فظاعة تلك الجريمة، وعظيم أمرها، فشلط على من وقع فيها، وشلط عظم خطرها، وبيَّن عقوبة مرتكبها، ونهاية أمر فاعلها، ووضح شديد وعيدها، وأي وعيد أشد من الفسق واللعن في الدنيا من الناس، والطرد من رحمة الله تعالى ورضوانه يوم القيامة، واستحقاق العذب العظيم، وتقرير ذنبه بشلهادة جوارحه عليه في الآخرة، فمرتكب الجريمة القولية يوم القيامة يقوم في وجهه لتكذيبه خمسة شهود من أعضائه وجوارحه: لسانه، ويداه، ورجلاه (١) تنكيلاً له وفضيحة لشأنه، جزاءً وفاقًا على محاولته فضيحة المحصنات، الغافلات المؤمنات.

واتساقًا لما سبق فإن الحكم عليه بالفسق؛ لحرمة هذا الفعل الشنيع، وذلك حماية لأعراض الناس، والمحافظة على سمعتهم، وصيانة كرامتهم، وبهذا تُقطع ألسنة السوء ويسد الباب على مرضى القلوب الذين يتشبسون بهذه الجريمة النكراء، فيمنع ضعاف النفوس من أن يجرحوا مشاعر الناس ويغلوا في أعراضهم، ويحظر أشد الحظر إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا حتى تتطهر الحياة من سربان هذا الشر فيها.

فقد خصَّ الله تعالى لمرتكب الجريمة القولية عذاب في الدنيا وعذاب آخر في الآخرة لما يسببه لمن رماه من مصائب الدهر، ولحوق المخزيات، وتسليط الألسنة على شرفه وعرضه فكما تدين تدان وكما تفعل تجارى، والجزاء من جنس العمل، ومن زرع الحسرة حصد الندامة.

وأما عذاب الآخرة، فهو أشد وأبقى، وإذا كان هذا من شأن الذين يحبون بقلوبهم أن تنتشر الفاحشة، وتشيع في المؤمنين، فما بالك بمن يفترها، وبروجها بنفسه؟

⁽⁾ وفي هذا الصدد يقول الله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْمٍ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْبُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ سورة النور الآية: ٢٤.

فإن الرامي يستحق العذاب الأليم في الدنيا والأخرة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّيْنَ يَرْمُونَ المُحْصَنَتِ الْغَفِلَاتِ الْمُؤْمِئَتِ لُعِنُواْ فِي الدُّنْيَا وَالْأَخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١).

حيث قرر الله – تعالى – في الآية الكريمة العذاب العظيم واللعن لمن يتعرض للمؤمنات الغافلات ويطلق لسانه البذيء عليهن ويدنس عرضهن من غير تمعن ولا إثبات (٢)، وهذا يدل على أن ارتكاب جريمة العرض القولية حرام؛ لأنها لولم تكن حرامًا لما قرر الله – تعالى – ذلك بالنسبة لمرتكبيها.

وقال الإمام أبو العباس شهاب الدين أحمد القسطلاني: جعل القذفة ملعونين في الدارين وتوعدهم بالعذاب الأليم العظيم في الآخرة إن لم يتوبوا (π) .

وفض لاً عن أن مرتكب الجريمة القولية فعله هذا من الكبائر التي نبه عليها نبينا صلى الله عليه وسلم حيث جاء في صحيح البخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الثِّرْرُكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقّ، وَأَكْلُ

أ () سورة النور الآية: ٢٣.

 ⁽⁾ أحكام القذف في الشريعة الإسلامية، للباحث/ محيا بن مسعد السحيمي (ص:٣٠).

⁽⁾ شرح القسطلاني= إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للإمام أبو العباس شهاب الدين أحمد ابن محمد القسطلاني(١٠/ ٣٨)، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة.

^{\$ ()} سورة الإسراء الآية: ٣٦.

الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَـنَاتِ المُؤْمِنَاتِ المُؤْمِنِينَاتِ المُؤْمِنِينَاتِ المُؤْمِنِينَاتِ المُؤْمِنِينَاتِ المُؤْمِنِينِينِ المُؤْمِنِينِينِ المِنْ المُؤْمِنِينِ اللللْبَيْدِمِ أَلْتُولِينِينِينِ الللَّهُ فَيَعْمَاتِ المُؤْمِنِينَاتِ المُؤْمِنِينِينِينِينِ الللَّهُ الللللَّقِينِينِينِينِ إلَيْنِينِينِ إلَيْنِينِينِينِينِ إلَيْنِينِينِ إلَيْنِينِينِ إلَيْنَاتِينِ اللْبَعْلِينَاتِ الللَّهِ الللْبِينِينِينِ إلَيْنِينِينِ إلَيْنِينِينِ إلَّيْنِينِينِينِ إلَّالْمِنْ الْمُؤْمِنِينِ اللْمِنْ الْمُؤْمِنِينِ اللْمُؤْمِنِينِ اللْمِنْ الْمُؤْمِنِينِ اللْمُؤْمِنِينِ اللْمُؤْمِنِينِ الللللَّواتِينِ الللللللْمِنْ الللْمُؤْمِنِينِ اللللْمِينِ الللللْمِنِينِ الللللْمِنْ اللللللْمِنْ الللللْمِنْ اللللْمُؤْمِنِينَاتِينِ الللللللْمِنْ اللللْمُؤْمِنِينِ الللللْمِنْ اللْمُؤْمِنِينِ الللللْمِنْ الللللْمِنْ اللللْمُؤْمِنِينِ الللللْمُونِ اللللْمُؤْمِنِينِينِينِ الللللْمُؤْمِنِينِ الللللللللْمِنْ اللللللْمِنْ اللللْمُؤْمِنِينِينِ الللللللللْمِنْ الللللللللْمُ

فليعلم مرتكب الجريمة القولية أن هذا الفعل من الكبائر التي يستحق صاحبها اللعن والطرد من رحمة الله، والعذاب الأليم في الدنيا والأخرة.

مما سبق يتضح أن ديننا يحرم الاعتداء على أعراض الناس، ويجعله كبيرة من كبائر الاثم والفواحش، ويوجب على مرتكب هذه الجريمة ثمانين جلدة - رجلا كان أو امرأة - ويمنع من قبول شهادته، ويحكم عليه بالفسق واللعن والطرد من رحمة الله.

() عزاه الإمامان البخاري ومسلم. صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [النساء: ١٠] (٤/ ١٠)، برقم: (٢٧٦٦)، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها (١/ ٩٢)، برقم: (١٤٥).

1107

المبحث السادس

عقوبة مرتكب جريمة العرض القولية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعى

لا شك أن إقامة الحدود فيها نفع للناس؛ لأنها تمنع الجرائم، وتردع، وتكف من تحدثه نفسه بانتهاك الحرمات، وتحقق الأمن لكل فرد، على نفسه، وعرضه وماله، وسمعته، وحريته، وكرامته، وقد روى ابن ماجه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: " حَدِّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا "(١).

وقد يحدث أن يغفل المرء عن الجناية التي يرتكبها الجاني وينظر إلى العقوبة الواقعة عليه، فيرق قلبه له ويعطف عليه، فيقرر القرآن أن ذلك مما يتنافى مع الإيمان، لأن الإيمان يقتضي الطهر والتنزه عن الجرائم والسمو بالبشرية إلى الأدب العالى والخلق الرفيع، فإن الرحمة بالمجتمع أهم بكثير من الرحمة بالفرد.

فعقوبة مرتكب الجريمة القولية تكون دنيوية وأخروية، وسوف أوضح ذلك فيما يأتى:

أولاً - كونها دنيوية يتمثل فيما يأتى:

أ- الجلد ثمانين جلدة

ويُستدل على ذلك بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة

أولاً - من القرآن الكريم:

⁽⁾ عزاه ابن ماجه في سننه. سنن ابن ماجه (٢/ ٨٤٨)، برقم: (٢٥٣٨)، قال الحسن بن أحمد الصنعاني: وفي إسناده جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي، وهو ضعيف منكر الحديث. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، للحسن بن أحمد بن يوسف الصنعاني(٣/ ١٦٥٤)، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، ط/ دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى.

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَرْ يَأْتُواْ بِأَرْبِعَةِ شُهَدَاءً فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَنَنِينَ جَلْدَةً وَلَا نَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَكِكَ هُمُ ٱلْفَاسِقُونَ ﴾ (١).

فقد دلت الآية الكريمة دلالة واضحة على أن من ارتكب جريمة العرض القولية يُقام عليه الحد؛ لأن الحد حق للآدمي وجب للجناية على عرض المقذوف (Υ) .

ثانيًا: من السنة النبوبة:

ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «النَيِّنَةُ أَوْ حَدُّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ: «البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدُّ فِي ظَهْرِكَ» (٣).

فقد دلَّ الحديث الشريف على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حكم على هلال بن أمية بحد القذف حين رمى امرأته بالزنا مع شريك بن سمحاء، ففي هذا دليل على أن من لم يقم البينة على قذفه وجب عليه الحد؛ لقوله: «البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدِّ فِي ظَهْرِكَ» (3).

مما سبق يتضبح أن الرمي بالزنا يوجب الحد على مرتكب جريمة العرض القولية.

ب- رد الشهادة.

ثانيًا - كونها أخروية يتمثل فيما يأتي:

أ- إن مرتكب جريمة العرض القولية يكون عند الله من الكاذبين.

أ () سورة النور الآية رقم: ٤.

۲ () تفسير القرطبي (۱۲/ ۱۷۲، ۱۷٤).

[&]quot;() عزاه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الشهادات، باب: إذا ادعى أو قذف، فله أن يلتمس البينة، وينطلق لطلب البينة (٣/ ١٧٨)، برقم: (٢٦٧١).

^{\$ ()} شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٦٣).

قال تعالى: ﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَيِّكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَدِبُونَ ﴾ (١).

والمعنى: أن من رمى مسلماً أو مسلمة بجريمة العرض القولية، ولم يستطع إقامة البينة المطلوبة لإثبات قوله، فهو كاذب عند الله، أي حكمه في شريعة الله تعالى حكم الكاذب يقينًا، فيقام عليه الحد.

ب- إن مرتكب جريمة العرض القولية تشهد عليه جوارحه زيادة في الخزي والعار على رؤوس الأشهاد.

﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْمِ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ يَوْمَ بِذِينُوفِيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهُ هُو ٱلْحَقُ ٱللَّهُ مِنَا اللَّهُ هُو ٱلْحَقُ ٱللَّهِ مِنْ اللَّهُ مُو ٱلْحَقُ ٱللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُو ٱلْحَقُ ٱللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُو ٱلْحَقُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُو ٱلْحَقُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُو ٱلْحَقُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنُولُ اللَّهُ مُنْ اللَّالَةُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُلْمُ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّا مُعَلِّمُ مُنْ اللَّهُ مُنْ

وهذا إن دلَّ فإنما يدل على أن مرتكب جريمة العرض القولية من أكبر الكبائر. جـــ إن مرتكب جريمة العرض القولية توعده الله تعالى بعذبين، عذاب دنيوي، وآخر أخروي، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ عَامَنُواْ لَمُمُّ عَذَابُ أَلِيمٌ فِي ٱلنَّنِيَ وَٱلْآخِرَةَ ﴾ [٣].

حيث توعد الله تعالى في الآية الكريمة الذين يحبون أن تشيع وتنتشر الفاحشة في المؤمنين والمؤمنات بأن لهم عذاب مؤلم في الدنيا والآخرة، وهذا إن دلَّ فإنما يدل على عظيم وبشاعة مرتكب جريمة العرض القولية، وأنه من الرذائل.

وبعد أن بينت في الفقه الإسلامي أن عقوبة مرتكب الجريمة القولية تكون دنيوية وأخروية، فسوف أتناول هذه العقوبة من ناحية القانون الوضعي، فأقول وبالله- تعالى- التوفيق:

⁽⁾ سورة النور جزء من الآية: ١٣.

٢ () سورة النور الآيتان: ٢٤، ٢٥.

⁽⁾ سورة النور جزء من الآية: ١٩.

كيف نظم القانون الوضعي عقوبة جريمة العرض القولية على مواقع التواصل الاجتماعي كالسوشيال ميديا،" والفيسبوك"، " والإنترنت"، والواتس أب، واليوتيوب"، " والتليفزيون"، وغيرها من الوسائل الحديثة؟

إن الناظر لهذه الجريمة يجد أن المشرع جرم هذا السلوك في قانون مكافحة جرائم الانترنت واعتبره من " جرائم الخطر "، فالعقوبة تصل فيه للحبس خمس سنوات وغرامة الانترنت واعتبره من " جرائم الخطر "، فالعقوبة تصل في جريدة اليوم السابع، فقال: ما نصه: خلال الآونة الأخيرة طالعتنا العديد من الصفحات على مواقع التواصل الاجتماعي " فيسبوك " ، وغيرها بالعديد من الإصدارات أو مقاطع الفيديو سواء أكانت لشخصيات اعتبارية أو عادية تتضمن سبًا وقذفًا بصورة فجة منها على سبيل السخرية، أو الهزار ، ومنها بغرض الرد على بعض الوقائع والأحداث الأمر الذي يؤدي معه إلى النيل من سرف الأشخاص والحط من مكانتهم في المجتمع.

وفي التقرير التالي، يلقي " اليوم السابع" الضوء على إشكالية التجريم والعقاب في استخدام برامج تقنية المعلومات للنيل من شرف الأشخاص والحط من مكانتهم، حيث يقع هذا التشهير غير الأخلاقي تحت نصوص المواد من ٣٠٠ إلى ٣١٠ من قانون العقوبات بالباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات في صورة القذف والسب..... متى تم النشر على شبكة الإنترنت واستطاع عوام الناس مشاهدته.

واتساقًا لما سبق ذكره من نص المادة ٣٠٠ سالفة الذكر على أنه يعد قاذفًا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمورًا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونًا أو أوجبت المتقاره عند أهل وطنه، كما عاقبت المادة ٣٠٣ على عقوبة جريمة القذف بالنص على أن " يعاقب على القذف بغرامة لا تقل على خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه"، وبخصوص جريمة السب فقد نصت المادة ٣٠٦ على تعريف جريمة السب والعقوبة المقررة له" كل سب لا يشتمل على إسناده واقعة معينة

١ () الخميس ٢٤/أكتوبر ٢٠١٩م.

بل يتضمن خدشًا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المدنية بالمادة ١٧١ غرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه".

ولقد بينت المادة ٣٠٨ من ذات القانون الحالات التي يحكم فيها بعقوبة مشددة على المتهم في ارتكاب جريمة العرض القولية حيث نصت على أنه: " إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة "١٧١" طعنًا في عرض الأفراد أو خدشًا لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معًا في الحدود المبينة في المواد ١٧٩، ١٨١، ١٨٢، ٣٠٣، ٣٠٧، على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة أشهر ".

عقوبة ارتكاب جريمة العرض القولية على السوشيال ميديا

كما أن هذا السلوك قد جرم في قانون جرائم تقنية المعلومات رقم: (١٧٥) لسنة ٢٠١٨م ورصد له المشرع عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات، وغرامة مالية كبيرة، أو إحدى العقوبتين، إذ نصبت المادة ٢٦ من القانون المذكور على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سلتين ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد اسلتعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه"، فهذا النص يجرم في شق منه استعمال الجانى برنامج أو تقنية معلوماتية للمساس بشرف واعتبار المجنى عليه.

ويستوي في نظر القانون أن يكون ما اسنده الجاني للمجني عليه من وقائع تمس بشرفه واعتبارها صحيحة أم كاذبة، إذ علة التجريم استخدام برامج وتقنية المعلومات للفتك بالأشخاص والتشهير بهم.

ومن المعلوم أن الشرف والاعتبار يقصد به الاحترام من الغير، فأي مساس بتلك الشرف تحقق الجريمة.

وبستوى في الجاني أن يكون شخص طبيعي أو اعتباري كشركة حيث نصت المادة ٣٦ من قانون تقنية المعلومات على أنه في الأحوال التي ترتكب فيها أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسم ولحساب الشخص الاعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية إذا ثبت علمه بالجريمة أو سهل ارتكابها تحقيقًا لمصلحة له أو لغيره بذات عقوبة الفاعل الأصلى.

وللمحكمة أن تقضى بإيقاف ترخيص مزولة الشخص الاعتباري للنشاط مدة لا تزيد على سنة، ولها في حالة العود أن تحكم بإلغاء الترخيص أو حل الشخص الاعتباري بحسب الأحوال وبتم نشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتا الانتشار على نفقة الشخص الاعتباري، وأيضًا ينبغي ملاحظة ما جاء بالمادة ٣٧ من أنه في تطبيق أحكام هذا القانون لا يترتب على تقرير مسئولية الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري استبعاد المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الفاعليين الأصليين أو الشركاء عن ذات الوقائع التي تقوم بها الجريمة^(١).

كما جاء في اليوم السابع أيضًا ما نصبه كما يقول المحامي الأستاذ عبد الرحمن العناني: إن التعرض للسب، أو القذف باستعمال أجهزة الاتصال سواء كان بواسطة التليفزيون، أم جهاز الحاسب الآلي، أم البريد الإلكتروني، أم الرسائل الإلكترونية، أم الإنترنت أم غيرها من وسائل الاتصال الأخرى، فإن ذلك يشكل الجريمة المنصوص عليها في المواد ١٦٦ مكرر، ٣٠٦، ٣٠٨، مكرر من قانون العقوبات، والمواد ٧٠، ٧٦ من قانون تنظيم الاتصال رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

وأضاف العناني أن هذه الجرائم يعاقب مرتكبها بالحبس والغرامة التي لا تقل عن ٠٠٠ جنيه، كما أن هناك ثلاثة شروط لإثبات جريمة السب " على النت" أبرزها ال"

https://www.youmv.com/story/Y • \ 9/\ • /Y \ £.

[101]

⁽⁾ اليوم السابع، الاثنين ٩/ نوفمبر ٢٠٢٠، الساعة السادسة ودقيقة مساء.

على موقع: كيف نظم القانون عقوبات جريمة السب والقذف

سكرين شوت" وتصل عقوبتها للحبس ثلاث سنوات والغرامة ٢٠٠ ألف جنيه، والسجن خمس سنوات في حالات التشهير من أجل منفعة مادية أو جنسية.

كما أن السب والقذف على " السوشيال ميديا " يعاقب عليها القانون لأن المشرع المصري يتعامل مع أمر استخدام التكنولوجيا المتطورة لتوجيه السباب على أنه جرائم متعددة، وأيضًا جريمة تعمد الإساءة عن طريق النشر، فبعد ذلك يتم تحرير محضر ثم إحالة الأمر إلى النيابة العامة على اعتبار أن هذا السلوك يشكل ارتكابًا لجرائم متعددة تستهدف الإهانة والحد من الكرامة، وهذا كله يستوجب العقاب.

وأكمل بأن هناك عددًا من الشروط يجب توافرها لتقديم بلاغ من هذا النوع، هي ضرورة وجود "سكرين شوت" أو نسخة من صفحة المتهم مرتكب هذه الجريمة من قبل المجني عليه، وبعد ذلك يتم تحرير محضر في " مباحث الإنترنت"، موضحًا أن أهم أركان جريمة السب والقذف هو ركن العلانية، وهذا يتحقق عن طريق النشر، وأيضًا ركن تعمد إهانة المجنى عليه (١).

كما أوضحت نقابة المحامين السب والقذف الإلكتروني (٢) كما قال الأستاذ محمد إبراهيم رمضان نظرًا للثورة الإلكترونية التي شهدها العالم في السنوات الأخيرة فقد تحولت شبكات التواصل الاجتماعي والسوشيال ميديا إلى منصات للشتائم والسب والقذف وذلك من خلال وسائل الاتصال والتطبيقات المختلفة (فيس بوك، واتس أب، يوتيوب، وغيرها من التطبيقات) خاصة وأن هذه التطبيقات لا تخضع للرقابة الكاملة.

وحيث إنه لا يوجد قانون خاص بجريمة السبب أو القذف عن طريق الإنترنت وانما يتم العقاب بموجب المواد أرقام ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٠ من

على موقع: عقوبة السب والقذف على السوشيال ميديا/

youmv.com/story/۲۰۲۰/۷/۱۳.

۲۰۲۰ أبريل/ ۲۰۲۰

⁽⁾ اليوم السابع، الاثنين ٩/ نوفمبر ٢٠٢٠، الساعة السابعة وعشر دقائق مساء.

قانون العقوبات، حيث يعتبر الإنترنت من الوسائل التي نصت عليها المادة ١٧١ من قانون العقوبات.

نص المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات يعد قاذفًا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمورًا لو كانت صادقة لأوجب عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة بذلك قانونًا.

كما عاقبت المادة ١/ ٣٠٣ على الجريمة القولية بالنص على: " يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسة عشر ألف جنيه.

وبالنسبة لجريمة السب فقد نصت المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات على: "كل سب لا يشتمل على اسناد واقعة معينة بل يتضمن خدشًا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ غرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه.

وقد حسمت المادة ٣٠٨ الحالات التي يحكم فيها بعقوبة مشددة على المتهم في جريمتي السب أو القذف حيث نصت على: " إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السبب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة ١٧١ طعنًا في عرض الأفراد أو خدشًا لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معًا في الحدود المبينة في المواد ١٧٩، ١٨١، ١٨٦، ٣٠٣، ٣٠٣ على ألا تقل الغرامة في حالات النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة أشهر.

هذا بالإضافة إلى السب والقذف عن طريق التليفزيون فقد نص في شأنه المادة ٣٠٨ مكرر من قانون العقوبات على أنه: "كل من قذف غيره بطريق التليفزيون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٠٣ وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سبًا لا يشتمل على استناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشًا للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ وإذا تضمن العيب أو السب أو القذف الذي ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين بالفقرتين بالعقوبة المبين بالفقرتين بالطريق المبين بالفقرتين العيب أو السبب أو القذف الذي ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين بالمقوبة المبين بالفقرتين بالمؤلفة بشرية المبين بالمؤلفة المبين بالمؤلفة بسبة المنصوص عليها في المدة به ٣٠٠ وإذا تضمن العيب أو السبب أو القذف الذي ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين بالمؤلفة بالمؤلفة الذي المؤلفة بالمؤلفة به سببة المؤلفة بشرية بالمؤلفة بال

السابقتين طعنًا في عرض الأفراد أو خدشًا لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٨".

وفي حالة تعرض المجني عليه لواقعة السبب أو القذف عن الإنترنت من خلال تطبيق" فيسبوك" أو غيره من تطبيقات الإنترنت فيكون مباحث الإنترنت هي الجهة الوحيدة المختصة بهذا الأمر.

أما في حالة التعرض للواقعة عن طريق التليفزيون أو الرسائل التليفونية أو تطبيق" واتس أب" فيكون مباحث الاتصالات هي الجهة المختصة بهذا الأمر.

وبعد تحديد الجهة المختصة يتوجه المجني عليه شخصيًا أو وكيله الخاص بموجب توكيل خاص بالإبلاغ عن واقعة السب أو القذف وليس توكيل عام، وطباعة نص هذه الرسائل وارفاقها بالمحضر وإثبات رقم الهاتف الذي ورت منه الرسالة، أو البريد الإلكتروني الخاص المرسل منه الرسائل.

بعد ذلك يتم إحالة المحضر إلى النيابة المختصة والتي تصدر قرارها بالاستعلام عن رقم الهاتف المبلغ عنه أو البريد الإلكتروني لمعرفة اسم صاحبه وبياناته، وإذا ثبت وقوع الجريمة يتم إحالة المتهم إلى المحاكمة.

فيجب على المجني عليه أو وكيله الخاص تقديم بلاغ خلال ثلاثة أشهر وذلك طبقًا لنص المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على: " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في مواد قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون، ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك(١).

ولقد تناولت بعض الجرائد هذه العقوبة من ناحية القانون المصري، منها:

{\\\\\

egyls.Com

⁽⁾ نقابة المحامين، السب والقذف الإلكتروني، ٩/ أبريل ٢٠٢٠م، على موقع: السب- والقذف- الإلكتروني

1- ما جاء في البوابة نيوز، حيث قال الخبير القانوني نجيب ميلاد: إن الأونة الأخيرة شهدت ارتفاعًا في جرائم السب والقذف عبر الإنترنت، أو الهاتف سواء عن طريق المكالمات، أم الرسائل، أم مواقع التواصل الاجتماعي مثل فيس بوك، أو واتس آب وغيرها، ويتساءل كثيرون عن هذه الجريمة وعقوبتها والإجراءات التي يتم اتخاذها عند تعرض أحد الأشخاص للسب أو القذف.

وأوضح الخبير القانوني طرق الإجراءات القانونية والفرق بين السب والقذف ومدة تقديم البلاغ ونظرًا لعدم وجود قانون خاص ينظم الجرائم المتعلقة بالإنترنت عامة وجريمة السبب أو القذف عن طريق الإنترنت خاصة، يتم اللجوء للمواد أرقام ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٠، ٣٠٠، ٣٠٠، ٣٠٠ مكررًا من قانون العقوبات للعقاب على هاتين الجريمتين.

وأضاف بأنه يعاقب على هذه الجريمة بالغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه، وإذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب طعنًا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معًا على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور.

ونوه إلى أن الإجراءات القانونية التي يجب اتخاذها عند التعرض للسب أو القذف عن طريق الإنترنت (رسائل الواتس آب أو فيس بوك أو البريد الإلكتروني) تختلف باختلاف التطبيق الذي تم من خلاله السبب أو القذف، فإذا تم السبب أو القذف عن طريق تطبيق "فيس بوك" فقط فيتم تحرير المحضر عن طريق مباحث الإنترنت وهي الجهة الوحيدة المختصة بهذا الأمر، أما إذا تم السب عن طريق تطبيق "الواتس آب" بدون تطبيق "فيس بوك" يتم تحرير المحضر في مباحث الاتصالات فقط وهي الجهة المختصة الوحيدة بهذا الشأن.

وأضاف أنه في جميع الأحوال يجب الاحتفاظ أولًا بالرسائل التي تحتوي على السب أو القذف ثم التوجه إلى الجهة المختصة كما ذكرنا وتقديم بلاغ بالواقعة وإثبات

نص هذه الرسائل بالمحضر وإن أمكن طباعة هذه الرسائل وإثبات رقم الهاتف الذي وردت منه هذه الرسائل، سيتم إحالة المحضر إلى النيابة المختصة والتي تصدر قرارها بالاستعلام عن رقم الهاتف المبلغ عنه لمعرفة اسم مالك هذه الرقم وبياناته وإذا ثبت وقوع الجريمة يتم إحالة المتهم إلى المحاكمة بتهمة السب والقذف.

وأكد أنه لا بد أن يتم تقديم البلاغ خلال ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها على ان يقدم البلاغ من المجنى عليه بشخصه أو من وكيله الخاص (أي بموجب توكيل خاص بالبلاغ عن واقعة السب أو القذف التي تعرض لها المجنى عليه)، وينحصر الاختصاص نوعيًا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن جرائم السب والقذف عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي بالمحاكم الاقتصادية (١).

Y- وجاء في جريدة أخبار اليوم: ويتساءل كثيرون عن هذه جريمة وعقوبتها، والإجراءات التي يتم اتخاذها عند تعرض أحد الأشخاص للسب أو القذف، لذا كشفت «بوابة أخبار اليوم» خلال في السطور التالية، عقوبتها على لسان خبراء قانون.

وأكد الدكتور أحمد مهران، مدير مركز القاهرة للدراسات السياسية والقانونية، إن السبب والقذف على "السوشيال ميديا" هي مجموعة جرائم يعاقب عليها القانون؛ لأن المشرع المصري يتعامل مع أمر استخدام التكنولوجيا المتطورة لتوجيه السباب، على أنه "جرائم متعددة"، هي جريمة سبب، وأخرى جريمة قذف، وكذلك جريمة إساءة استخدام التكنولوجيا، وأيضا جريمة تعمد الإساءة عن طريق النشر، فبعد إثبات ذلك يتم تحرير محضر، ثم إحالة الأمر إلى النيابة العامة أو المحكمة الاقتصادية، على اعتبار أن هذا السلوك يشكل ارتكابا لجرائم متعددة تستهدف الإهانة والحد من الكرامة، وهذا كله يستوحب العقاب.

albawabhnews.com

⁽⁾ الأحد ١٥/ سبتمبر ٢٠١٩ - الساعة العاشرة وست عشر دقيقة مساء، البوابة نيوز: قانون الحبس ٦ أشهر عقوبة جرائم السب على الإنترنت على موقع:

وأضاف مهران لــــ«بوابة أخبار اليوم»، أن هناك عدد من الشروط يجب توافرها لتقديم بلاغ من هذا النوع، هي ضرورة وجود "سكرين شوت" أو نسخة من صفحة المتهم مرتكب هذه الجريمة من قبل المجني عليه، وبعد ذلك يتم تحرير محضر في "مباحث الانترنت".

وأوضح أن أهم أركان جريمة السب والقذف، هو ركن العلانية، وهذا يتحقق عن طريق النشر، وأيضا ركن تعمد إهانة المجنى عليه.

وهنا يعاقب المتهم بالغرامة أو الحبس، والحبس هنا يكون وجوبيا، وقد يصل الحبس إلى ٣ سنوات بحد أقصى، وغرامة ٢٠٠ ألف جنيه، والهدف من الحكم القضائى إثبات الإدانة لأخذ تعويض قد يصل إلى مليون حنيه.

ويرى الأستاذ طارق العوضي، المحامي بالنقض أن العشر سنوات الأخيرة شهدت زيادة في استخدام الانترنت وخاصة وسائل التواصل الاجتماعي، واستغل بعض ضعاف النفوس ذلك من أجل تصفية الحسابات أو التشهير، لذا فطن المشرع المصري ذلك وأعد مادة في قانون العقوبات بشأن "إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي".

وأضاف العوضي أن المشرع جعل الحبس وجوبيا في هذه الحالة، موضحًا أن "السبب والقذف" في قانون العقوبات لا يشمل الحبس إلا في حالة "الطعن في الأعراض".

وذكر أنه إذا كان الهدف من التشهير أو "الابتزاز" على "فيس بوك" الحصول على منفعة مادية أو عينية أو جنسية ، فهنا تصل العقوبة إلى ٥ سنوات سجن، ولفت إلى أن مباحث الانترنت تكون البطل في هذه الحالات، وتتجح في رد اعتبار أي مواطن تعرض لإساءة على مواقع التواصل الاجتماعي(١).

٣- وجاء في جرائم السب والقذف عن طريق الانترنت في القانون المصري

{178}

⁽⁾ جريدة أخبار اليوم الاثنين الموافق ٩/ نوفمبر ٢٠٢٠م، الساعة الثامنة وثلاث وثلاثون دقيقة newdetails/news/Com.akhbarelyom

شهدت البشرية عبر القرون الماضية ثورتين غيرتا وجه التاريخ وطبيعة الحياة وهما الثورة الزراعية والثورة الصناعية، فالأمر المؤكد أن العالم يعيش اليوم الثورة الثالثة أو الموجة الثالثة كما يسميها البعض وهي ثورة تكنولوجيا المعلومات، فالثورة الجديدة قوامها المعلومات والمعرفة التي أصبحت أساسا للتنمية وزيادة الإنتاج وسرعة اتخاذ القرار الصحيح، وهو ما أدى إلى ظهور الكمبيوتر ذلك الجهاز الذي يتعامل مع المعلومات ومزود بقدرات بارعة.

ولكن كما هو شأن كل اكتشاف أو اختراع جديد أدى استخدام الكمبيوتر ومن بعده الإنترنت إلى مشاكل أخلاقية وقانونية دعت الفقه والقضاء في بعض الدول إلى بحث عما إذا كانت القوانين القائمة تكفي لمواجهة بعض الاستخدامات غير المشروعة للإنترنت أم أنه يتعين على المشرع أن يتدخل لمواجهة هذه الأعمال بنصوص جنائية جديدة كفيلة بمواجهتها.

وهي كلها أمور تستوجب التصدي لهذه الظاهرة بالبحث والدراسة لاستيعاب هذه التقنية ورصدها للوقوف على مخاطرها وإمكانية مواجهتها تشريعياً، فإن تحقق هذا الهدف بتمامه فهذا توفيقا من الله، وإن تحقق بعضه فما لا يدرك كله لا يترك كله... ولعل ذلك كله يجرنا إلى مفهوم الجرائم الأخلاقية عبر الإنترنت ويقصد به كافة الأفعال والسلوكيات التي تقع بالاعتداء على عناصر البيئة الأخلاقية وبصفة خاصة تلك الأفعال التي تستخدم في ارتكابها شبكة الإنترنت مثل الفعل الفاضح والإعلان عن البغاء وممارسة الفجور والسب والقذف والتشهير بسمعة الآخرين وكافة الصور الأخرى المرتبطة بذلك والتي من شأنها أن تحدث تلوثاً أخلاقياً.

تلك الأفعال وما تحويها من صدق أو كذب أو واقع أو تعدي كانت فرصدة لنشطاء الإنترنت للخروج عن التقاليد والأعراف السليمة بارتكاب ثمة جرائم في محتوى ما يكتبوه وتعد جرائم السب والقذف من الجرائم التي لها الأثر البالغ سلباً على شخص الإنسان، وهي الأكثر شيوعاً وانتشارا خاصة بعد ظهور شبكة الإنترنت إذ يساء

استخدامها للنيل من شرف الغير أو كرامته أو اعتباره أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم بما يتم إرساله للمجنى عليه على شكل رسالة بيانات.

وتنص المادة ٣٠٣ من ذات القانون يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن سبعة آلاف وخمسمائة جنيه ولا تزيد على إثنين وعشرين ألف وخمسمائة جنيه. فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، كانت العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسة عشر ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه. وتنص المادة 7٠٦ من ذات القانون كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة وجه من الوجوه خدشا عن ثلاثة ألاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشرة ألف جنيه.

وتنص المادة ٣٠٨ من ذات القانون إذا تضــمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة (١٧١) طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معا في الحدود المبينة في المواد ١٧١، ١٨١، ١٨٦، ٣٠٦، ٣٠٦ على ألا تقل الغرامة في حالة النشــر في احدى الجرائد أو المطبوعات عن نصـف الحد الأقصــي وألا يقل الحبس عن سـتة شهور.

وتنص المادة (١٧١) من ذات القانون كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو برسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل. أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع.

ففي جمهورية مصر العربية تمكنت الشرطة من ضبط مهندس مصري يقوم بنشر معلومات كاذبة على إحدى مواقع الويب بهدف التشهير بعائلة مسئول مصري وابنته وفي واقعة مماثلة أصدرت محكمة جنح مستأنف النزهة بالقاهرة حكما بالحبس ٦ أشهر على أحد الأشخاص قام بإنشاء موقع خاص له على شبكة الإنترنت ووضع عليه صوراً تم إباحية مركبه عن إحدى الفتيات ومعلومات تمس شرفها وسمعتها (١).

3- وجاء في بلدنا اليوم ما هي عقوبة السب والقذف في السوشيال ميديا حيث أصبحت جريمة السب والقذف عبر الإنترنت من الجرائم المنتشرة، والتي باتت تشكل خطرًا كبيرًا؛ لأنها تضر بسمعة أشخاص من خلال التشهير بهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي والسوشيال ميديا، وكذلك عبر الرسائل الإلكترونية.

وفي هذه الناحية يوضح لنا المحامي محمد شورى في تصريح خاص لـ "بلدنا اليوم"، عقوبة السب والقذف على "السوشيال ميديا" ضمن مجموعة جرائم يعاقب عليها القانون؛ لأن المشرع المصري يتعامل مع أمر استخدام التكنولوجيا المتطورة لتوجيه السباب، على أنها "جرائم متعددة"، هي جريمة سب، وأخرى جريمة قذف، وكذلك جريمة إساءة استخدام التكنولوجيا، وأيضا جريمة تعمد الإساءة عن طريق النشر – فبعد إثبات ذلك يتم تحرير محضر، ثم إحالة الأمر إلى النيابة العامة أو المحكمة الاقتصادية، على اعتبار أن هذا السلوك يشكل ارتكابا لجرائم متعددة تستهدف الإهانة، وهذا كله يستوحب العقاب.

() أحمد حسن عبد الحميد عرابي/ جرائم السب والقذف عن طريق الإنترنت في القانون المصري بتاريخ ٢٠/ يونيو ٢٠١٤، الساعة الخامسة وثلاث وأربعون دقيقة صباحًا، على موقع:

notes/com.facebook

فيعاقب المتهم بالغرامة أو الحبس، والحبس هنا يكون وجوبيًا، وقد يصل الحبس إلى ٣ سنوات بحد أقصى، وغرامة ٢٠٠ ألف جنيه، والهدف من الحكم القضائي إثبات الإدانة لأخذ تعويض قد يصل إلى مليون حنيه (١).

() بلدنا اليوم – ما هي عقوبات السب والقذف – السوشيال ميديا وشروط تحرير محضر – قانوني على موقع:

المبحث السابع

صفة توبة مرتكب جريمة العرض القولية

وأما صفة التوبة التي بها يرفع الحكم بالفسق عن مرتكب جريمة العرض القولية وتقبل شهادته، فللعلماء فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تكون إلا بأن يكذب نفسه في ذلك القول الذي حُدَّ فيه، وبه قال عمر - رضي الله عنه - والشعبي وقتادة (١)، وهو مذهب الإمام الشافعي (٢) والإمام أحمد (٣).

() مختصر صحيح الإمام البخاري، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (٢/ ٢٠٦)، ط/ مكتبة المعارف للنَشْر والتوزيع، الرباض، الطبعة: الأولى.

▼ () قال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى –: فأمر الله عز وجل أن يضرب القاذف ثمانين، ولا تقبل له شهادة أبدا، وسماه فاسقًا إلا أن يتوب، فقلنا: يلزم أن يضرب ثمانين، وأن لا تقبل له شهادة وأن يكون عندنا في حال من سمي بالفسق إلا أن يتوب، فإذا تاب قبلت شهادته، وخرج من أن يكون في حال من سمي بالفسق قال وتوبته إكذابه نفسه. الأم للإمام الشافعي (٧/ ٩٤)، ط: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١ه/١٩٩٠م.

"() جاء في المغني لابن قدامة: وإذا تاب مرتكب جريمة العرض القولية، قبلت شهادته، وزال الفسق، وتقبل شهادته عندنا، وتوبته أن يكذب نفسه، فيقول: كذبت فيما قلت. المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٨، ١٨٠).

القول الثاني: يكفي في توبته أن يصلح ويحسن حاله، ويندم على ما كان منه ويستغفر، وإن لم يكذّب نفسه، وهذا القول اختاره ابن جرير الطبري (١)، وهو مذهب مالك – رحمه الله–(٢).

() تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري () تفسير الطبري: أحمد محمد شاكر، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.

Y () المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (٥/ ٢٠٧)، ط: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى.

القول الثالث: قال الإمام أبو حنيفة – رحمه الله- لا تقبل شهادته أبدا (١).

أدلة القول الأول القائلون: إن توبة مرتكب جريمة العرض القولية لا تكون إلا بأن يكذب نفسه في ذلك القول الذي حُدَّ فيه

استدلوا على أن من ارتكب جريمة العرض القولية لا تكون إلا بأن يُكذب نفسه بأدلة من القرآن الكريم، والأثر، والمعقول:

أولاً – من القرآن الكريم:

١ - قول الله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٧).

فقد دلت الآیة الکریمة علی أن من تاب وصلح حاله فشهادته تکون مقبولة، شریطة أن یکذب نفسه فی ذلك الحد (\mathbf{r}) .

٢ - قول الله تعالى: ﴿ لَوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءً فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُولَنِ كَ عِندَ ٱللهِ هُمُ
 ٱلْكَاذِبُونَ ﴾ (٤).

وجه الدلالة: إن الله تعالى قد أخبر في هذه الآية أن مرتكب جريمة العرض القولية كاذب في حكم الله تعالى إذا لم يأت بأربعة شهداء على صحة ما نسبه لغيره حتى لو كان صادقًا في حقيقة الأمر.

⁽⁾ جاء في بدائع الصنائع للكاساني: نهى سبحانه وتعالى عن قبول شهادة الرامي على التأبيد، فيتناول زمان ما بعد التوبة. بدائع الصنائع (٦/ ٢٧١).

٢ () سورة النور الآية: ٥.

٣ () تفسير القرطبي (١٢/ ١٧٨) وما بعدها.

^{\$ ()} سورة النور الآية: ١٣.

ثانيًا - من السنة:

ما روي عن عمر - رضي الله عنه-، عن النبي- صلى الله عليه وسلم- في قوله تعالى: «توبتهم: إكذابهم أنفسهم، قوله تعالى: «توبتهم: إكذابهم أنفسهم، فإن كذَّبوا أنفسهم قُبلَت شهادتهم» (٢).

وجه الدلالة: في هذا الحديث نص صريح في اشتراط إكذاب مرتكب جريمة العرض القولية نفسه لصحة توبته.

ثانيًا - من الأثر:

واستدلوا من الأثر على أن التوبة لا تحصل إلا بأن يكذب مرتكب جريمة العرض القولية نفسه بقصة سيدنا عمر في حدِّ أبي بكرة ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة بالزنا، وفيها أن عمر قال لهم: «توبوا تُقبل شهادتكم» فتاب رجلان ولم يتب أبو بكرة، فكان لا يقبل شهادته (٣).

وفي رواية: «فلما فرغ من جلد أبي بكرة، قام أبو بكرة فقال: أشهد أنه زان». قلت: وهذا يدلُ على أن المراد بطلب توبتهم إكذاب أنفسهم.

() سورة النور جزء من الآية: ٥.

▼ () عزاه الفاروق عمر بن الخطاب في مسنده، كتاب: ومن كتاب التفسير، باب: ومن سورة الجن، برقم: (١١٦) (١٢/١). مسند الفاروق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﴿ وأقواله على أبواب العلم، لأبي الفداء إســماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، ط/ دار الفلاح، الفيوم – مصــر، الطبعة: الأولى، وعزاه ابن مردويه في الدر المنثور في التفسير بالمأثور عن ابن عمر للشيخ/ عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (٦/ ١٣١)، ط/ دار الفكر – بيروت.

"() عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: شَهِدَ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ثَلَاثَةٌ بِالزِّنَا، وَنُكِلَ زِيَادٌ فَحَدُ عُمُرُ الثَّلاَثَةَ، وَقَالَ لَهُمْ: «تُوبُوا تُقْبَلُ شَهَادَتُكُمْ»، فَتَابَ رَجُلَانِ، وَلَمْ يَتُبُ أَبُو بَكُرَةً، فَكَانَ لَا يَقْبَلُ شَهَادَتُهُ. عزاه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الطلاق، باب قوله: ﴿ وَلَا نَقْبَلُواْ أَكُمْ شَهَدَةً أَبَدًا ﴾ [النور: ٤] الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الطلاق، باب قوله: ﴿ وَلَا نَقْبَلُواْ أَكُمْ شَهَدَةً أَبَدًا ﴾ [النور: ٤] المخلي، برقم: (١٣٥٦٤)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط/ المجلس العلمي الهند، الطبعة: الثانية.

فقد دلَّ هذا الأثر على أن من ارتكب جريمة العرض القولية فلا تقبل له شهادة حتى يكذب نفسه، ومن ثمَّ فلا تقبل توبته إلاَّ أن يكذب نفسه كما قال الزهري(١).

ثالثًا - من المعقول:

واستدلوا من المعقول بما يأتى:

إن العقل يقضي بأن من ارتُكب في حقه جريمة العرض القولية قد تلوث بنسبة هذه الجريمة له، فإكذابه نفسه يزبل ذلك التلويث، فتكون التوبة به (Υ) .

مما سبق يتضبح أن إكذابه نفسه هو ضد الذنب الذي ارتكبه وهتك به أعراض الناس بالباطل، فينبغي أن يتطهر من هذه الجريمة النكراء بالتوبة منه، والتوبة تحصل بإكذابه نفسه لينتفى عن المقذوف العار الذي الحق به.

أدلة القول الثاني القائلون يكفي في توبته أن يصلح ويحسن حاله، ويندم على ما كان منه وبستغفر، وإن لم يكذِّب نفسه

استدلوا بالقرآن الكريم، والمعقول:

أولاً- القرآن الكربم، ومنه:

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرَمُونَ الْمُحْصَنَتِ ثُمَّ لَرَيْأَقُواْ بِأَرْبِعَةِ شُهَلَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا نَقَبَلُواْ لَهُمْ شَهَدَةً وَلِهُ نَقَبَلُواْ لَهُمْ شَهَدَةً وَلِهُ تَعَلَيْ بَعُدِدَةً وَلَا نَقَبَلُواْ لَهُمْ شَهَدَةً وَلِهُ تَعَلَيْ اللّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٣)، فاستثنى من تاب بعد ذلك وذلك يقتضي أن من تاب فإن هذه الأحكام كلها ترفع عنه إلا ما خصه الدليل؛ لأن الاستثناء متعقب لجميعها (٤).

⁽⁾ الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٧/ ١٠٧)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى.

۲ () المغنى لابن قدامة (۱۰/ ۱۸۰).

٣ () سورة النور الآيتان: ٤، ٥.

^(0 / 1) نفسير القرطبي (۱۲/ ۱۸۰)، المنتقى شرح الموطأ (م/ ۲۰۸).

ثانيًا - من المعقول:

استدل أصحاب القول الثاني من المعقول: بأنه يحتمل أن يكون مرتكب جريمة العرض القولية صادقًا في اتهامه لمن ارتكب في حقه هذه الجريمة، إلا أنه لم يتمكن من إقامة البينة المعتبرة على صحة قوله، فلو قلنا باشتراط تكذيب نفسه يكون عاصيًا بتكذيب نفسه وهو صادق.

اعتراض:

ونوقش هذا الاستدلال: بأن احتمال كونه صادقًا في مقالته لا اعتبار له؛ لأنه كاذب في حكم الله تعالى: ﴿ فَإِذْ لَمْ كَانُ صَادقًا في نفس الأمر، بدليل قوله تعالى: ﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلثُّهُ مَدَآءِ فَأُوْلَيَهَ كَ عِندَ ٱللهِ هُمُ ٱلْكَنْدِبُونَ ﴾. (١).

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأنه لا تقبل شهادته أبدا

استدل من القرآن الكريم والمعقول:

أولا- القرآن الكريم، ومنه:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا نَقْبَانُواْ هَكُمْ شَهَدَةً أَبَداً ﴾ (٢).

⁽⁾ سورة النور جزء من الآية: ١٣.

٢ () سورة النور جزء من الآية: ٤.

فقد أخذ الإمام أبو حنيفة - رحمه الله- بظاهر مطلق قوله تعالى: ﴿ وَلَا نَقْبَلُواْ لَمُمْ شَهَادَةً أَبَداً ﴾. حيث قال: إن الله تعالى نص على الأبد وهو ما لا نهاية له (١)، فلا تقبل شهادته إذا تاب(٢).

فبناء على قوله: إن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور، وأقرب مذكور قوله تعالى: ﴿ وَلَا نَقْبَلُواْ لَأُمْ شَهَدَةً أَبَداً ﴾ (٣).

اعتراض: يناقش استدلال الإمام أبو حنيفة بالآية:

إِنَّ التَّوبةَ تعملُ فيه، لقوله بعدَ ذلك: ﴿ إِلَّا ٱلنَّينَ تَابُواْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ ﴾ (٤) {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا } الآية وهذا الاستثناءُ راجعٌ إلى جميع ما تَقَدَّمَ قبلَهُ (٥)، وهو ثلاثة أحكام، الجلد، ورد شهادته دائمًا، والفسق (٦).

ثانيًا - من المعقول: قالوا: إن رد الشهادة من تتمة الحد(٧).

⁽⁾ العناية شرح الهداية، لأبي عبد الله محمد بن محمود البابرتي (٧/ ٢٠٠).

^{¥ ()} أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣/ ٣٥٥)، تحقيق: عبد السلام محمد على شاهين، ط/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى.

⁽⁾ سورة النور جزء من الآية: ٤.

^{\$ ()} سورة النور جزء من الآية: ٥.

^{• ()} المسالك في شرح موطأ مالك (٧/ ١٢٤).

^{▼ ()} فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ: محمد بن صالح العثيمين (٥/ ٣٧٤)، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، ط: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.

 $[\]mathbf{V}()$ الإمام أبو محمد محمود بدر الدين العيني – عمدة القاري شرح صحيح البخاري، $(\mathbf{V} \cdot \mathbf{V} \cdot \mathbf{V})$.

القول الراجح

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة يتبين بجلاء واضح أن القول الراجح هو ما ذهب إليه القول الأول القائل: لا تكون إلا بأن يكذب نفسه في ذلك القول الذي حُدً فيه، وذلك لقوة أدلتهم، ولأنه لا يزول العار عن من رُمي بهذه الجريمة إلا أن يكذب مرتكب هذه الجريمة نفسه ولا محظور من إكذاب نفسه، للدلالة الصريحة للآية الكريمة على ذلك، ولأنه لا تتحقق المقصود من التوبة إلا بذلك، فضلاً عن أن مجرد الاستغفار لا مصلحة فيه لمن ارتكب في حقه جريمة العرض القولية، ولا يحصل له براءة عرضه مما رماه به، فلا يحصل به مقصود التوبة من هذا الذنب، فإن فيه حقين: حق لله وحق للعبد، وحق العبد لا يؤدي إلا بتكذيب مرتكب جريمة العرض القولية نفسه.

وعلى هذا فحكم الله في مرتكب جريمة العرض القولية أن يعاقب عقوبة المفتري الكاذب وإن كان خبره مطابقًا، فيلزمه أن يعترف بأنه كاذب عند الله كما أخبر الله تعالى عنه، فإذا لم يعترف بأنه كاذب وجعله الله كاذبًا، فأي توبة له، وهل هذا إلا محض الإصرار والمجاهرة بمخالفة حكم الله الذي حكم به عليه؟!.

الخلاصة:

إن الشارع قد رتب على من ارتكب جريمة العرض القولية ورميه المحصن أو المحصنة ثلاثة أشياء، الجلد ثمانين جلدة، ورد الشهادة، والحكم عليه بالفسق.

وقد أردف الله سبحانه وتعالى ذلك الجزاء باستثناء التائبين فقال تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلنَّينَ اللهُ عَلَى اللهُ عَالَى اللهُ عَلَمُ اللهُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ اللهُ

ومن ثمَّ فإن التوبة هي الرجوع إلى الله بعد الاعراض عنه سبحانه وتعالى، والإقبال عليه بعد الإدبار، وكفى بالمعصية إعراضاً وإدباراً بل فراراً من حظيرة قدسه، وساحة رحمته.

١ () سورة النور الآية: ٥.

٣ - التدابير الوقائية من الوقوع في جريمة العِرْض القولية

والتوبة الصادقة النصوح تطهر القلب، والجوارح، من أدران الذنوب، وأوساخ الخطايا، وهذه المعاني هي معرفة ما في الذنب من الإضرار بالنفس، والابتعاد عن ساحة الرحمة، ومنزلة الرضوان، فلا تحصل التوبة دون أن يتحقق هذا المعنى تحققاً يقيناً.

والتوبة تحصل بالندم ومقياس الندم أن يقلع مرتكب جريمة العرض القولية فورًا عن الاستمرار في الذنب الحالي، ثم يأتي بعد ذلك دور العزم على أن لا يعود في المستقبل أبداً، وأن يبادر إلى التخلص مما فرط منه في الماضي.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، خلق الإنسان، وسخر لـ ه كـل الكائنات وأسبغ عليه نعمه الظاهرات والباطنات، والصلاة والسلام على أشرف المخلوقات سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد،،،

ففي نهاية هذا البحث المُستقى من التراث الفقهي الإسلامي، حاولت- بتوفيق من الله- بيان موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضيعي من بحث التدابير الوقائية من الوقوع في جريمة العِرْض القولية، دراسة تأصيلية من منظور الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، حيث إن النصوص الفقهية التي تعالج هذا الموضوع كثيرة، وأقوال الفقهاء فيها صريحة وواضحة، فالفقه الإسلامي غني بالأحكام والمبادئ التي تحكم سلوك الإنسان في جميع المجالات، ومن خلال هذا البحث يُمكن استخلاص أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلاله، ومن أهم النتائج ما يلي:

1 - حرَّم الإسلام الوقوع في أعراض الناس بغير حق؛ وذلك صليانة للأعراض من الدنس، وحماية لها من التلوث.

٢- الشهادة في جريمة العرض القولية في الفقه الإسلامي تكون بأربعة شهود، وإنما اشترطوا أربعة شهود؛ لأنه فعل يمس الكرامة والشرف، فاحتيط فيه باشتراط الأربعة فوجب الاحتياط في إثباته.

٣- الشهادة في جريمة العرض القولية في القانون تثبت من خلال تحرير محضر، ثم
 إحالة الأمر إلى النيابة العامة.

٤- يعاقب المتهم في جريمة العرض القولية بالغرامة أو الحبس، والحبس هنا يكون وجوبيا، وقد يصل الحبس إلى ٣ سنوات بحد أقصى، وغرامة ٢٠٠ ألف جنيه.

٥- اتفق الفقهاء على أن مرتكب الجريمة القولية لا تقبل له شهادة ما لم يتب.

٦- قبول توبة مرتكب جريمة العرض القولية، وقبول شهادته، مع إزالة اسم الفسق عنه
 هو القول الراجح.

٣ - التدابير الوقائية من الوقوع في جريمة العِرْض القولية

- ٧- من التدابير الوقائية من الوقوع في جريمة العرض القولية أنها اعتداء على
 الأعراض.
 - ٨- استحقاق الفسق واللعن والعذاب العظيم لمرتكب جريمة العرض القولية.
- 9- إن مرتكب جريمة العرض القولية يستحق اللعن في الدنيا والأخرة لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَتِ الْغَنِفِلَتِ ٱلْمُؤْمِنَتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.
- ١٠- إن مرتكب جريمة العرض القولية يعاقب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
 - ١١- عقوبة مرتكب جربمة العرض القولية تكون دنيوبة وأخروبة.
- 17- القول الراجح في توبة مرتكب جريمة العرض القولية لا تكون إلا بأن يكذب نفسه في ذلك القول الذي حُدَّ فيه.

أما التوصيات فمن أهمها:

- ١- تغليظ العقوية الرادعة من قبل القانون لكل من رمى الناس بالباطل.
- ٢- تسليط الضوء على وسائل التواصل الاجتماعي والإعلام لترهيب الناس، وتحذيرهم
 من هذا الجرم الشنيع.

وأخيراً، فإني أحمد الله – تعالى – وأشكره على توفيقه لي في إتمام هذا العمل، وأن يتقبله ويجعله خالصاً لوجهه، ويغفر لي تقصيري، كما أسأله أن يكتب لي الأجر ويحط عني الوزر، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرست المراجع

القرآن الكريم.

من كتب التفسير:

1- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى.

٢- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد شمس
 الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية –
 القاهرة، الطبعة: الثانية.

٣- تفسير ابن كثير، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة الأولى.

٤- تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن لأبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى.

٥- تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة.

٦- تفسير الشيخ محمد متولي الشعراوي، ط/ مطابع أخبار اليوم.

٧- تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.

٨- تفسير القرآن، للإمام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ط/ دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى.

تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى.

ثانيًا - من كتب السنة وشروحها:

- 1 البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لأبي حفص ابن الملقن سراج الدين، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط/ دار الهجرة للنشر والتوزيع الرياض –السعودية، الطبعة: الأولى.
- ٢- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ط: دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.
- ٣- الجامع الصحيح، المسمى صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم
 القشيري النيسابوري، ط/ دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة بيروت.
- ٤- الدر المنثور في التفسير بالمأثور عن ابن عمر، للشيخ/ عبد الرحمن بن أبي بكر
 جلال الدين السيوطي، ط/ دار الفكر بيروت.
- ٥- السنن الكبرى للإمام البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب
 العلمية، بيروت لبنات، الطبعة: الثالثة.
- ٦- السنن الكبرى للإمام البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت- لبنات، الطبعة: الثالثة.
- ٧- السنن الكبرى، للإمام أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط/ دار
 الكتب العلمية، بيروت لبنات، الطبعة: الثالثة.
- ٨- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر بن أبي شيبة ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، ط: مكتبة الرشد الرياض ، الطبعة: الأولى .
- 9- المصنف، للإمام أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط/ المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية.
- ١ المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، ط: مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى.

11- المهذب في اختصار السنن الكبير، لأبي عبد الله محمّد بن عُثمان الذّهَبيّ الشّافعيّ تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تَميم ياسر بن إبراهيم، ط/: دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى.

17- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٤ - شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـــ (الكاشف عن حقائق السنن)،
 للشيخ شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د/ عبد الحميد هنداوي، ط/
 مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى.

01- شرح القسطلاني = إرشاد الساري اشرح صحيح البخاري، للإمام أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة.

17 - شرح سنن ابن ماجه المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى»، للشيخ محمد الأمين بن عبد الله العلوي، ط/دار المنهاج، المملكة العربية السعودية – جدة، الطبعة: الأولى.

۱۷ – عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد بدر الدين العيني، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

1 \lambda - فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار للحسن بن أحمد بن يوسف الصنعاني، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، ط/ دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى.

9 - العقيمين، الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ: محمد بن صالح العقيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، ط: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.

٣ - التدابير الوقائية من الوقوع في جريمة العِرْض القولية

- ٢ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، ط: مكتبة القدسي، القاهرة.
- ٢١ مختصر صحيح الإمام البخاري، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، ط/ مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى.
- ٢٢ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن علي بن سلطان محمد نور
 الدين الملا، ط/ دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى.
 - ٢٣ مسند الإمام الشافعي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- ٢٤ مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، ط/ دار الفلاح، الفيوم مصر، الطبعة: الأولى.
- ○٢- مسند المكثرين من الصحابة للإمام أحمد في مسنده، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢١ه ٢٠٠١م. ٦٢- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري الشافعي، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط/ دار العربية بيروت، الطبعة: الثانية.

ثالثًا - مراجع الفقه:

من الفقه الحنفي:

- 1- الاختيار لتعليل المختار، للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين الحنفي، ط/ مطبعة الحلبي القاهرة.
- ٢- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني،
 ط/ دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى.
- ٣- العناية شرح الهداية، للإمام محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، ط/ الناشر: دار الفكر.

- ٤- المبسوط، للإمام محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، ط/ دار المعرفة بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤ه ١٩٩٣م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، ط/ دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان.
- ٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية.

من الفقه المالكي:

- ١- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا،
 ومحمد على معوض، ط/ دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى.
- ٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد ابن أحمد ابن رشد الجد، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة: الثانية.
- ٣- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: الشيخ محمد
 بو خبزة، ط/ دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى.
- 3- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، لأبي عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، شرح حدود ابن عرفة.
- بدایة المجتهد ونهایة المقتصد، لابن رشد الحفید، ط/ دار الحدیث القاهرة،
 تاریخ النشر: ۱٤۲٥ه ۲۰۰۶م.

من الفقه الشافعي:

- ١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري،
 ط: دار الكتاب الإسلامي.
 - ٢- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ط/ دار المعرفة بيروت.

٣ - التدابير الوقائية من الوقوع في جريمة العِرْض القولية

٣- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد محيي السنة، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

3- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للإمام أبي الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى.

٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، ط/ الناشر: دار الكتب العلمية.

من الفقه الحنبلي:

١- الشرح الكبير على متن المقنع، للإمام أبي الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن
 محمد بن قدامة المقدسي، ط/ دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٢- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

٣- المغنى، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، ط/ مكتبة القاهرة.

٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط/
 دار الكتب العلمية.

من الفقه الظاهري:

۱ - المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي
 الظاهري، ط/ دار الفكر - بيروت.

من الفقه العام:

الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، ط/ دار
 الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

٢- مراتب الإجماع، في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد
 بن سعيد ابن حزم الظاهري، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت.

رابعًا - اللغة العربية والمعاجم:

- ١- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى.
- ٢- تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد بن محمد الحسيني، الملقب
 بمرتضى الزَّبيدى، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية.
- ٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين بيروت، الطبعة: الرابعة.
- ٤- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى.
 - ٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية بيروت.
- ٦- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، ط: مكتبة لبنان بيروت ، الطبعة طبعة جديدة.
 - ٧- معجم المصطلحات القانونية، لجيراركورنو، ترجمة منصور القاضي
- ٨- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي، ط/ دار النفائس
 للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية.
- 9- شـمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشـوان بن سـعيد الحميرى اليمني، تحقيق: د/ حسـين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، د/ يوسـف محمد عبد الله، ط: دار الفكر المعاصـر (بيروت لبنان)، دار الفكر (دمشـق سـورية)، الطبعة: الأولى.
- ١- لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين بن منظور، ط: دار صادر بيروت، الطبعة: الثالثة.
- 11- مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

خامسًا - الرسائل العلمية والأبحاث والمجلَّات والدوربات:

- 1- أحكام القذف في الشريعة الإسلامية، للباحث/ محيا بن مسعد السحيمي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشريعة، فرع الفقه، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.
- ٢- التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقها، للدكتور: توفيق على وهبة، ط: دار اللواء الرياض، الطبعة: الأولى، عام ١٤٠١ه.
- ٣- التدابير الواقية من الجرائم القولية في الإسلام، للدكتور / إبراهيم سعد بن سيف السيف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير ٢٢٦هـ ٢٠٠٥م، الرياض.
- ٤- التدابير الوقائية من الوقوع في جريمة العِرْض الفعلية، دراسة تأصيلية من منظور الفقه الإسلامي والقانون الوضعي والطب المعاصر، لأستاذنا الدكتور/ أحمد محمد أحمد أبو طه، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشراف دقهلية، جامعة الأزهر، الجزء الثاني، العدد الرابع عشر، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.
- ٥- أصول علم العقاب، أ. د/ يُسر أنور علي، أ. د/ آمال عبد الرحيم عثمان، طبعة/ دار النهضة العربية، عام ١٩٨١م.
- 7 الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لعلي بن محمد حبيب البصري الماوردي، ط/ دار الفكر مصر، الطبعة: الأولى، عام 8.86 اه 9.87 م.
- ٧- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، للدكتور / عبد القادر عودة،
 ط/ دار الكتب العلمية، فقرق ٤١.
- ٨- جرائم العرض في القانون الجنائي المغربي والشريعة الإسلامية، للدكتور / توفيق
 عبد العزبز، شبكة المعلومات الإنترنت.
 - 9- أسطى قانون السب والقذف والتشهير على موقع: Not secure/ahmedmahran.com
- ١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط/ دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى.

11- القضاء والشهادة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، للدكتور / علي محمود إبراهيم أحمد، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، قسم الفقه المقارن، مقرر على الفرقة الرابعة، قسم الشريعة الإسلامية.

1 ٢ - التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، للدكتور / عبد القادر عودة، ط/ دار الكتب العلمية.

17- اليوم السابع، الاثنين ٩/ نوفمبر ٢٠٢٠، الساعة السادسة ودقيقة مساء، على موقع: كيف نظم القانون عقوبات جريمة السبب والقذف https://www.youmv.com/story/٢٠١٩/١٠/٢٤.

١٤ - اليوم السابع، الاثنين ٩/ نوفمبر ٢٠٢٠، الساعة السابعة وعشر دقائق مساء.
 على موقع: عقوبة السب والقذف على السوشيال ميديا/

youmv.com/story/Y·Y·/\\".

0 \ - نقابة المحامين، السب والقذف الإلكتروني، ٩/ أبريل ٢٠٢٠م، على موقع: السب- والقذف- الإلكتروني

11- أحد 10/ سبتمبر 10.19- الساعة العاشرة وست عشر دقيقة مساء، البوابة نيوز: قانون الحبس 7 أشهر عقوبة جرائم السب على الإنترنت على موقع:

albawabhnews.com

۱۷ – جريدة أخبار اليوم الاثنين الموافق ٩/ نوفمبر ٢٠٢٠م، الساعة الثامنة وثلاث وثلاثون دقيقة مساء على موقع:

akhbarelyom.Com/news/ newdetails

۱۸- أحمد حسن عبد الحميد عرابي/ جرائم السب والقذف عن طريق الإنترنت في القانون المصري بتاريخ ۲۰/ يونيو ۲۰۱٤، الساعة الخامسة وثلاث وأربعون دقيقة صباحًا، على موقع:

9 ا – بلدنا اليوم – ما هي عقوبات السب والقذف – السوشيال ميديا وشروط تحرير محضر – baladnaelyoum. news com